مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦
باصدار قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مـادة أولـى

يلغى قانون عقوبات البحرين لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ويستعاض عنه بقانون العقوبات المرافق ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

مـادة ثانيـة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

امـير دولـة البحـرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفـة

صدر فى قصر الرفـاع
بتاريخ ١٩ ربيع الاول ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٦م

قـــانـــون العقوبـــات

القســـم العـــام

البـــــاب الاول

فى سريـــان القـــانون

الفصـــل الاول

فى تطبيق القـانون من حيث الزمان

مـــادة ـ ١ ـ

يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، ويرجع فى تحديد زمن الجريمة الى وقت وقوع الفعل بصرف النظر عن وقت تحقق نتيجتـه ٠

على أنه اذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمـة وقبل الفصل فيها بحكم نهائى يطبـــق أصلحهـا للمتهم ٠ وكذلك يطبق الاصلح له من نصوصها اذا كـانت التجـزئة ممكنـة ٠

واذا صدر بعد الحكم النهائى قـانون يجعل الفعـل الذى حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيـذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائيـة ٠

أما اذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة جاز للمحكمة التى أصدرت الحكم النهائى أن تطبق أحكام القانون الجديد بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العـام ٠

مـــادة ـ ٢ ـ

اذا صدر قانون لفترة محددة بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له فان انتهاء هذه الفترة لايحول دون تطبيقه على ماوقع خلالها متى كانت اجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

كل قانون جديد ولو أشد يطبق على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة التى يثـار على ارتكابهـا أثناء نفاذه ٠

واذا كان القانون المذكور صادرا بتعديل الاحكام الخاصة بتعدد الجرائم أو بالعـود تراعى الجرائم التى وقعت وأحكام الادانة التى صدرت قبل نفاذه ٠

مـــادة ـ ٤ ـ

اذا عدل القانون ميعاد التقادم يسرى الميعاد وفقـــا للقانون الاصلح للمتهم ٠

الفصـــل الثـــانى

فى تطبيق القانون من حيـث المكـان

مـــادة ـ ٥ ـ

تطبق أحكام هذا القانون على جميـع الجرائم التـى تقع فى دولة البحرين ٠ وتعتبر الجريمة مقترفة فى اقليمها وقع فيها عمل من الاعمال المكونة لها أو اذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيهـا ٠

وفى جميع الاحوال يسرى القانون على كل من ساهم فى الجريمة ولو وقعت مساهمته فى الخارج سواء كان فاعـــلا أو شريكـا ٠

مـــادة ـ ٦ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبى ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريكا فـــى جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى المنصوص عليها فى الفصلين الاول والثانى من الباب الاول من القسم الثانى أو فى جناية تقليد الاختام والعلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها فى المـــواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ٠

مـــادة ـ ٧ ـ

يسرى هذا القانون على الجرائم التى تقع فى الخارج من موظفى الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها ٠

مـــادة ـ ٨ ـ

كل مواطن ارتكب وهو فى الخارج عملا يجعله فاعـلا أو شريكا فى جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه اذا وجد فى دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى وقع فيـــه ٠

ويسرى هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة ٠

مـــادة ـ ٩ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على كل أجنبى فى دولـــة البحرين كان قد ارتكب فى الخارج جريمة غير منصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قـد قبل ٠

مـــادة ـ ١٠ ـ

فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز اقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الاجنبية قد برأته ممـــا أتهم به أو حكمت عليه نهائيا واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم ٠

مـــادة ـ ١١ ـ

اذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت فى الخارج يسقط القاضى من العقوبة التى يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه فى الخارج من عقوبة أو حبس احتياطى ٠

مـــادة ـ ١٢ ـ

يجوز الاستناد الى الاحكام الجنائية الباتة الصادرة من المحاكم الاجنبية العادية فى جرائم منصوص عليها فى هذا القانون وقعت فى الخارج وذلك : ـ

١ ـ لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون ولاجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثـــار المدنيـــة ٠

٢ ـ لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها فى هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض ٠

٣ ـ لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والافراج تحت شرط ٠

ويجب للاستناد الى حكم أجنبى التثبت من صحتـه واعتماده من المحكمة المختصة بنوع الجريمة المقضى فيها ، ومع ذلك اذا رفعت الدعوى واستند فيها الى الحكم الاجنبى فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التى تنظر أمامها الدعوى ٠

البـــاب الثـــانى
فى المسئوليـة الجنائيـة

الفصـــل الأول
فى الجريمـــة

مـــادة ـ ١٣ ـ

الجرائم اما جنايـــات واما جنـح ٠

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لهـا فى نص القانون ٠ ولا يتغير نوع الجريمة اذا أبدل القاضى العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانونى أو لظرف قضائى ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

لا تكون الجناية الا عمدية ، أما الجنحة فقـد تـكون غير عمدية اذا نص القانون على ذلك صراحة ٠

الفصـــل الثـــانى
فى أســـباب الاباحـــة

مـــادة ـ ١٥ ـ

لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القـانون ٠

مـــادة ـ ١٦ ـ

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف ٠

مـــادة ـ ١٧ ـ

تقـوم حالة الدفاع الشرعى اذا توافر الشرطان الآتيان :ـ

١ ـ اذا واجـه المدافع خطرا حالا من جريمـة على النفس أو على المال أو اعتقد قيـام هذا الخطر وكان اعتقـاده مبنيا على أسباب معقـولة ٠

٢ ـ أن يتعـذر عليـه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب ٠

ويستوى فى قيام هذه الحالة أن يكون التهديد بالخطر موجها الى نفس المدافع أو ماله أو موجها الى نفس الغير أو مالـه ٠

مـــادة ـ ١٨ ـ

يجوز لمن وجد فى حالة دفاع شرعى أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة ٠

مـــادة ـ ١٩ ـ

اذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامة بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يجيز الدفاع الشرعى فلا يجوز دفع هذا الخطر الا اذا كان الموظف العام سيء النية أو كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس ٠

مـــادة ـ ٢٠ ـ

لا يباح القتل العمـد دفاعا عن النفس أو المال فى غـير الحالات الآتيـة :ـ

١ ـ فعـل يخشى منـه الموت أو الجـراح البالغـة ٠

٢ ـ جنـاية اغتصـاب أو اعتداء على العرض أو اعتداء على الحرية ٠

٣ ـ جنـاية حـريق أو اتلاف أو سرقة ٠

٤ ـ جريمة الدخول ليلا فى منزل مسـكون أو ملحقاته ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

يعـد تجاوز حدود الاباحة بحسن نية عذرا مخففـا ٠

ويجوز الحكم بالاعفاء اذا رأى القاضى محلا لذلك ٠

الفصـــل الثـالـث
فى السـببيـة

مـــادة ـ ٢٢ ـ

لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه ٠ واذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعلـه ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لا تنقطع صلة السببية اذا أسهمت مع سلوك الفاعل فى احداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سـابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسـواء كانت مستقلة أو غير مستقلة ٠

ومع ذلك فان هذه الصلة تنقطع اذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف وكاف بذاته لاحداث النتيجة ، وفى هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا ٠

الفصـل الرابـع
فى العمـد والخطـأ

مـــادة ـ ٢٤ ـ

لا يسأل شخص عن جريمـة الا اذا ارتكبها عمـدا أو خطـأ ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

تكون الجريمـة عمـدية اذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية ٠ وتعتبر الجريمة عمدية كذلك اذا توقع الفاعل نتيجة اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

تكـون الجريمـة غـير عمـدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل ٠

ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب أن فى الامكان اجتنابها أو لم يتوقعها وكان ذلك فى استطاعته أو من واجبـه ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

ينتفى العمد اذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط فى واقعة تعد عنصرا من عناصرها القانونية أو فى ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحا ٠

على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمـدية أو أية جريمة أخرى ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

اذا جهـل المجـرم وجود ظرف مشدد للعقاب فلا يسأل عنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

ولكنـه يستفيد من الاسباب التى تحول دون توقيع العقوبة وكذلك الاعذار ولو جهل وجودها ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ٠ ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصرا فى الجريمة ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

لا عبرة بالباعث أو الغاية فى قيام العمد أو الخطأ الا فى الاحـوال التى ينص عليها القانون ٠ ويكون أثرهما فى تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقا للاحكام الواردة فى القانون ٠

الفصـــل الخامس
فى موانـع المسـئوليـة

مـــادة ـ ٣١ ـ

لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير ادراك أو اختيار ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع فى شانه الاحكام المنصوص عليها فى قانون الاحداث ٠

مـــادة ـ ٣٣ ـ

اذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الادراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية حكم عليه بعقوبة مخففة طبقا لاحكام المادتين ٧١ ، ٧٣ أو بايداعه مأوى علاجيا ٠

مـــادة ـ ٣٤ ـ

لا مسئولية على الشخص اذا كان فقد الادراك وقت اقتراف الفعل راجعا الى حالة سكر أو تخدير ناتجـة عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قهرا عنه أو أخذها على غير علم منه ، فان كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغـير سكر أو تخـدير ٠

واذا أوجد المجـرم نفسـه فى حالة السكر أو التخدير عمـدا بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منـه كان ذلك سببا مشـــددا للعقوبة ٠

مـــادة ـ ٣٥ ـ

لا مسئولية على من ارتكب فعلا ألجأته اليه ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن فى قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر المراد اتقاؤه ٠

ولا يعتبر فى حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر ٠

الفصـــل الســـادس
فى الشروع فى الجريمة

مـــادة ـ ٣٦ ـ

الشروع فى الجريمة هو أن يأتى الفاعل بقصد ارتكابها عملا من شأنه أن يؤدى مباشرة الى اقترافها وذلك اذا لـم تتم ٠

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الاعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها ٠

مـــادة ـ ٣٧ ـ

يعاقب على الشروع فى الجنايات بالعقوبات الآتية مالم ينص القانون على خلاف ذلك :ـ

السجن المؤبـد اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام ٠

السجن المؤقت اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد ٠

فاذا كانت عقوبة الجناية هى السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر لها أو بالحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ٠

مـــادة ـ ٣٨ ـ

لا يعاقب على الشروع فى الجنح الا فى الحالات التى ينص عليها القانون ٠

مـــادة ـ ٣٩ ـ

لا عقاب على من عدل مختارا عن اتمام الجريمة التى شرع فى ارتكابها الا اذا كوّن سلوكه جريمة أخرى فيعاقب عليها ٠

مـــادة ـ ٤٠ ـ

اذا كانت جميع الاعمال التى ترمى الى اقتراف الجريمة قد تمت دون أن تفضى الى نتيجتها عوقب الفاعل بعقوبة الجريمة التى قصدها ٠

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يطبق فى هذه الحالة أحكام الشروع ، غير أنه يجب تطبيق هذه الاحكام اذا حال الجانى بارادته أو بتدخله دون تحقق النتيجة التى كان يقصدها ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

اذا استحال تحقق الجريمة التى قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة أو لتخلف الموضوع وجب تطبيق أحكام الشروع ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

تسرى على الشروع المعاقب عليه الاحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية المقررة للجريمة التامة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

الفصـــل الســابع
فى المســاهمــة الجنائيـــة

مـــادة ـ ٤٣ ـ

يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمـــة ٠

ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول ٠

ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد مشترك بالاعمال المنفذة للجريمة أو التى تؤدى مباشرة لارتكابها ٠

مـــادة ـ ٤٤ ـ

يعد شريكا فى الجريمة :ـ

١ ـ من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٠

٢ ـ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هـذا الاتفاق ٠

٣ ـ من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمـه بهـا فوقعت بناء على هذه المساعدة ٠

مـــادة ـ ٤٥ ـ

من ساهم فى الجريمة بوصفه فاعلا أو شريـكا يعـاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ٤٦ ـ

اذا اختلف قصد مساهم فى الجريمة أو كيفية علمـه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علمه عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه ٠

مـــادة ـ ٤٧ ـ

يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها ، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة الا من علم بهـا ٠

مـــادة ـ ٤٨ ـ

لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية الا بالنسبة الى من توافرت لديه سواء كانت نافيـة او مخففـة أو مشـــددة للمسئولية أو مانعة من العقاب ٠

البـــاب الثـالث

فى العقوبـــات

الفصـــل الأول

فى العقوبات الاصليـة

مـــادة ـ ٤٩ ـ

عقوبات الجناية هى الاعدام والسجن والتجريد المدنى الذى تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة ٠

مـــادة ـ ٥٠ ـ

عقوبات الجنحة هى الحبس والغرامة التى يجاوز حدها الاقصى خمسة دنانير والتجريد المدنى الذى لا تزيد مدتـــه على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

كل محكوم عليه بالاعدام يقتل رميا بالرصاص ٠ ولا ينفذ حكم الاعدام الا بعد موافقة أمير البلاد ٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

السجن هو بقاء المحكوم عليه مدى الحياة ان كان مؤبدا أو المدة المحكوم بهـا فى أحد الســجون المخصصة لهـذا الغرض طبقا للقانون ٠

ولا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ٥٣ ـ

التجريد المدنى هو حرمان المحكوم عليه مـن كـل أو بعض الحقوق والمزايا الآتيـــة : ـ

(١) الحق فى تولى الوظائف والخدمات العـامة ٠

(٢) الحق فى أن يكون ناخبا أو منتخبا فى المجالس العامة ٠

(٣) الحق فى أن يكون ناخبا أو منتخبا فى الهيئات المهنيـة والنقابيـة ٠

(٤) الصلاحية لان يكون عضـوا فى مجلس ادارة شركـــة مساهمة أو مديرا لها ٠

(٥) الصلاحية لان يكون خبيرا ٠

(٦) الصلاحية لان يكون مديرا أو ناشرا لاحدى الصحف ٠

(٧) الصلاحية لتولى ادارة مدرسة أو معهد علمى ٠

(٨) حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٠

مـــادة ـ ٥٤ ـ

الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها فى أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقا للقانون ٠

ولا يقل حده الادنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الاقصى على ثلاث سنين مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بأداء الاعمال المقررة فى السجن طبقا للقانون ، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الاجتماعى ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

عقوبة الغرامة هى الزام المحكوم عليه أن يدفع للدولـة المبلغ المقدر فى الحكم ٠

ولا تنقص الغرامة عن دينار ولا يزيد حدها الاقصى فى الجنايات على ألف دينار وفى الجنح على خمسمائة دينـار وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى بينها القانون لكل جريمة ٠

ويراعى القاضى فى تقدير الغرامة الحالة المالية للمحكوم عليه ، وله أن يجاوز الحد الاقصى بما لا يزيد على ضعفه اذا رأى محلا لذلك ٠

مـــادة ـ ٥٧ ـ

اذا حكم على شخصين فأكثر لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد ٠

الفصـل الثـانى
فى العقـوبات الفرعيـة

مـــادة ـ ٥٨ ـ

كل حـكم صـادر بعقوبـة الاعـدام يستتبع بقـوة القانون بطـلان كل أعمـــال التصرف والادارة التى تصـدر عن المحكوم عليه عـدا الوصيـة ٠

ويعين على أموال المحكوم عليه قيم تتبع فى اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بهـا فى شأن القوامة على المحجور عليهم ٠

مـــادة ـ ٥٩ ـ

الحكم بالسجن يستتبع الحرمان من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأى سبب آخر ٠

ويقـع باطلا كل عمـل من أعمـال التصرف أو الادارة اذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه ٠

ويعين على أمواله قيم تتبع فى اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها فى شأن القوامة على المحجو

مـــادة ـ ٦٠ ـ

اذا كان المحكوم عليه موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على حرمانه من الحق فى تولى الوظائف أو الخدمات العـامة عزله منهـا ٠

مـــادة ـ ٦١ ـ

للقاضى عند الحكم بالادانة فى جناية أن يأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه فى المادة ٥٣ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاى سبب آخر ٠ واذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الحبس امتد الحرمان المقضى به الى فترة وجود المحكوم عليه بالسـجن ٠

مـــادة ـ ٦٢ ـ

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس فى جريمة من الجرائم التى يشترط أن يكون الجانى فيها موظفا عاما ، أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سـنين ٠

مـــادة ـ ٦٣ ـ

فى الحالات التى ينص فيها القانون فى مواد الجنح على عقوبة التجـريد المدنى يأمر القاضى عند الحكم بالادانة بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليـه فى المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم ولمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاى سبب آخر ما لم ينص على غير ذلك ٠

وتسرى الحدود الواردة فى الفقرة السابقة فى الحالات التى ينص فيها القانون على عقوبة العزل فى مواد الجنح ٠

مـــادة ـ ٦٤ ـ

يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحـكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت منها أو التى استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيهـا ٠

ويحـكم القـاضى بمصـادرة الاشياء المذكورة مما يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو التعـامل فيها جريمة ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم بالادانة ٠

ويحكم القاضى أن يحكم بمصادرة الاشياء التى جعلت أجرا لارتكاب الجريمة ٠

وهذا كله بدون اخلال بالحقوق العينيـة التى للغـير الحسـن النيـة ٠

الفصـــل الثـالـث

فى تعـدد الاوصـاف القانونية وتعـدد الجرائم

مـــادة ـ ٦٥ ـ

اذا انطبق على الواقعة اكثر من وصف قانونى وجب بعد اثبات الاوصـاف فى الحـكم اعتبـار وصف الجريمـة الاشـد والحـكم بعقوبتهـا دون غيرها ٠

مـــادة ـ ٦٦ ـ

اذا ارتكب شخص جريمتين أو اكثر ولم يكن قد حكم عليه لاحداها بحكم نهائى وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هى المقررة لاشدها مقترنة بظروف مشددة ، وهذه هى التى ينطق بها وتنفذ دون غـيرها ٠

ولا يخـل الحـكم الوارد بالفقرة السابقة بتنفيذ العقوبات الفرعية المقررة لاى من العقوبات المبينة فى الحكم ٠

مـــادة ـ ٦٧ ـ

اذا ظهر أن المحكوم عليه كان قد ارتكب قبل الحكم جريمة أشد مما حـكم عليه فيه ، طبقت عليه عقوبة هـــذه الجريمة على مقتضى أحكام المادة السابقة وفى هذه الحالة يأمر القاضى فى حكمه باسقاط ما نفذ من الحكم السـابق صـــدوره ٠

الفصـــل الـرابع
فى الاعـذار والظروف المخففـة

مـــادة ـ ٦٨ ـ

الاعذار أما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له ، ولا عذر الا فى الاحوال التى يعينها القـانون ٠

مـــادة ـ ٦٩ ـ

العـذر المعفى يمنع من الحـكم بأية عقوبة أصلية أو فرعية عدا المصـادرة ٠

مـــادة ـ ٧٠ ـ

مع مراعـاة الحالات التى نص عليها القـانون يعد من الاعـذار المخففة كذلك حداثة سـن المتهم الذى جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجنى عليه بغـير حـق ٠

مـــادة ـ ٧١ ـ

اذا توافر عذر مخفف فى جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الاقل، فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه ٠

مـــادة ـ ٧٢ ـ

اذا توافر فى الجناية ظرف رأى القاضى أنه يدعو الى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة ٠ فاذا كانت العقوبة المقـررة للجناية هى الاعدام جاز انزالها الى السجن المؤبد أو المؤقت ، وان كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز انزالها الى السجن المؤقت أو الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر ، وان كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضى بالحد الاقصى للعقوبة ويجوز له انزالها الى الحبس الذى لا يقـل عن ثلاثة أشهر ٠

مـــادة ـ ٧٣ ـ

اذا توافر فى الجنحـة عـذر كان التخفيف على الوجه الآتـى :ـ

اذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضى فى تقـدير العقـوبة ٠

واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضى باحدى العقوبتين فقط ٠

واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضى الحكم بالغرامة بدلا منه ٠

مـــادة ـ ٧٤ ـ

اذا توافر فى الجنحـة ظرف مخفف جاز للقاضى تطبيق أحكام المادة السـابقة ٠

الفصـــل الخـامس
فى الظـروف المشـــددة

مـــادة ـ ٧٥ ـ

مع مراعاة الاحوال التى يبين فيها القانون أسبابا خاصـة للتشـديد يعتبـر من الظروف المشـددة ما يأتى :ـ

١ ـ ارتكاب الجريمة لبواعث دنيـئـة ٠

٢ ـ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجنى عليه عن المقاومة وفى ظروف لا تمكن الغـير من الدفاع عنه ٠

٣ ـ اتخـاذ طـرق وحشـية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه ٠

٤ ـ وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقـرر القانون عقابا خاصا اعتبـــارا لصفتـه ٠

مـــادة ـ ٧٦ ـ

عند توافر ظرف من الظروف المشددة فى الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتى :ـ

اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هى الغرامة ضوعف حدها الاقصى أو قضى بالحبس بدلا منها ٠

فاذا كانت الحبس ضوعف الحد الاقصى ٠

واذا كانت السجن الذى يقل حده الاقصى عن خمس عشرة سنة وصل الى هذا الحد فان كانت السجن المؤقت وصل الى السجن المؤبد ٠

مـــادة ـ ٧٧ ـ

اذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة فى جريمة واحدة كان تطبيقها على الترتيب الآتى :ـ

الظـروف المشـــددة ٠

الاعـذار المخففـة ٠

الظـروف المخففـة ٠

ومع ذلك فللقاضى اذا تفاوتت الاعذار والظروف المتعارضة فى أثرها ، أن يغلب أقواها تحقيقا للعدالة ٠

مـــادة ـ ٧٨ ـ

يعتبـر عـائدا :ـ

أولا : من حكم عليه بحكم نهائى بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك ٠

ثانيا : من حكم عليه بحكم نهائى بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم ٠

ولا تقـوم حالة العود الا فى نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمـد والخطـأ ٠

ويعتبر العود ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٧٩ ـ

اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك فى سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو اخفاء أشياء متحصلة من هـذه الجرائم أو فى شروع فيها ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعا معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلـك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة ٠

مـــادة ـ ٨٠ ـ

للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة السابقة على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكاب جريمـة من الجـرائم المنصوص عليها فى المواد ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثـلاث عقوبات سالبة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر ثم ارتكب جنحة مما ذكر فى المواد السابقة بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ٠

الفصـــل الســادس
فى وقف تنفـيذ العقـوبة

مـــادة ـ ٨١ ـ

للقاضى عند الحكم فى جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة ٠

ويجب أن يبين فى الحكم أسباب وقف التنفيذ ٠

وللقاضى أن يجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عـدا المصـادرة ٠

مـــادة ـ ٨٢ ـ

للقاضى عند الامر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بتقديم التعويض المحكوم به كله أو بعضه لمـن أصابـه ضرر من الجريمة وذلك خلال أجل يحدد فى الحكم ٠

مـــادة ـ ٨٣ ـ

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين من التـاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ٠

مـــادة ـ ٨٤ ـ

يجوز الحـكم بالغاء وقف التنفيذ فى أية حالة من الحالات الآتيـة :ـ

أولا : اذا لم يقـم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه المبين بالمادة ٨٢ ٠

ثانيا : اذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة المحددة فى المادة السابقة جريمة عمدية قضى عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالادانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى قد حركت خلالها ٠

ثالثا : اذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به ٠ ويصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ أو التى يثبت أمامها سبب الالغاء وذلك مع عدم الاخلال بدرجات التقاضى ٠

مادة ـ ٨٥ ـ

يترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة التى كان قد قضى بوقف تنفيذها ٠

مادة ـ ٨٦ ـ

اذا انقضت فترة التجربة دون أن يتوافر سبب من أسباب الغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم كأن لم يكن ٠

الفصل السابع
فى المرض العقلى والنفسى

مادة ـ ٨٧ ـ

اذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو اختلال عقلى أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم أفقده القدرة على التحكم فى تصرفاته بصفة مطلقة حكم القاضى بايداعه مأوى علاجيا ٠

مادة ـ ٨٨ ـ

يتخذ التدبير المبين فى المادة السابقة وفقا للاوضاع المقررة فى القانون بالنسبة الى من يصاب بجنون أو بحالة اختلال عقلى أو ضعف عقلى أو نفسى جسيم أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم ٠

الباب الرابع
فى العفو

مادة ـ ٨٩ ـ

العفو الشامل يصدر بقانون ويترتب عليه منع السير فى الدعوى أو محو حكم الادانة الصادر فيها ولا أثر له على ما سبق تنفيذه من العقوبات ٠

ولا يمس العفو الشامل بحقوق الغير ٠

مادة ـ ٩٠ ـ

العفو الخاص يصدر بمرسوم من أمير البلاد ويتضمن اسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها قانونا ٠

ولا يترتب عليه سقوط العقوبات الفرعية أو الآثار الجنائية ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ٠

مـــادة ـ ٩١ ـ

سقوط العقوبـة بالعفو الخاص يعتبر فى حكم تنفيذها ٠

البـــاب الخامس
أحـكام خاصة بالجرائم التى تقـع بطـريق العلانيـة

مـــادة ـ ٩٢ ـ

تعد طرقا للعلانية فى حكم هذا القانون : ـ

١ ـ الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا وقعت فى طـريق عام أو فى محفل عام أو فى مـكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور أو اذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتهـا من كان فى مثل هذا المـكان او اذا نقلت اليـــه بطريقـة من الطرق الآليـة ٠

٢ ـ القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده فـى مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل هذا المكان أو اذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له فى استخدامها٠

٣ ـ الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام وغيرها من طرق التعبير اذا عرضت فى مكان مما ذكر ، أو اذا وزعت بغير تمييز أو بيعت الى عدد من النـاس أو عرضـت عليهم للبيع وذلك فى أى مكان ٠

مـــادة ـ ٩٣ ـ

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلـف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن القسم الـذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس للتحرير بصفته فاعلا للجرائم التى ارتكبت بواسطة صحيفته ، ومع ذلك فلا مسئولية عليه اذا قام فى أثناء التحقيق الابتدائى باثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل مالديه من المعلومات أو الاوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلى أو بالارشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات أو الاوراق لاثبات مسئوليته أو باثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقـد وظيفته فى الصحيفة أو لضرر جسيم آخر ٠

مـــادة ـ ٩٤ ـ

فى الاحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى التى استعملت فى ارتكـاب الجريمـــة قـد نشرت خارج البلاد ، وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيهـا معرفة مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين ، فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعـــون والملصقون ، وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى ٠

مـــادة ـ ٩٥ ـ

لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بطريق النشر أن يتخذ لنفسه مبـررا مـن أن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الاخرى انما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى داخل الدولة أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير ٠

مـــادة ـ ٩٦ ـ

اذا ارتكبت جناية أو جنحة باحدى طرق العلانية جاز للادعاء العـام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرهـا من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو مايكـون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، وكذلك الاصول والالواح والاحجار والاشرطة والافلام وما فى حكمها · وعلى الادعاء العام أن يعرض الامر فورا على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه حال غيابه للنظر فى اقراره أو الغائه فى الحـال ، لصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلبا للفصل فى الامـر ·

وعند صدور حكم بالادانة فى موضوع الدعوى يؤمـر فيه بمصادرة الاشياء التى ضبطت أو التى صدر أمر بضبطها طبقا للفقرة السابقة ·

مـــادة ـ ٩٧ ـ

للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو منطوقه الصادر بالادانة فى جريمة ارتكبت باحدى طرق العلانية فى صحيفـة أو أكـثر على نفقة المحكوم عليه ·

فاذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر فى صحيفة من الصحف أمرت المحكمة اذا طلب الادعاء العـام أو المجنى عليه نشر الحكم الصادر بالادانة خلال أجل يحدده القـاضى فى الموضع نفسه من الصحيفة التى تم فيها النشر فان لـم ينفذ أمرها حكم على رئيس التحرير أو المسئول عن النشر بغرامة لا تجاوز مائة دينار · ويجوز تعطيل الصحيفة طبقـا للمادة التالية ·

مـــادة ـ ٩٨ ـ

اذا صدر حكم الادانة فى جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة من الصحف جاز للقاضى أن يأمر بتعطيل الصحيفة مـــدة لا تجاوز ستة أشهر ·

الباب السادس
المخالفـــات

مـــادة ـ ٩٩ ـ

يعد مخالفة كل فعل أو امتناع يتقرر له جزاء ممـا نص عليه فى المادة ١٠٣ ، وذلك بمقتضى قانون أو مرسوم أميرى أو قرار وزارى أو قرار من الهيئة البلدية ·

مـــادة ـ ١٠٠ ـ

لا يستفيد المخالف من قانون أو قرار أصلح له يصدر بعد وقوع المخالفة ما لم ينص فيه على خلاف ذلك ·

مـــادة ـ ١٠١ ـ

تسرى على المخالفات النصوص المتعلقة بأسباب الاباحة والسببية وموانع المسئولية المنصوص عليها فى الباب الثانى·

مـــادة ـ ١٠٢ ـ

يسأل الشخص عن المخالفة سواء ارتكبها عمدا أو خطأ الا اذا اشترط العمد صراحة ·

مـــادة ـ ١٠٣ ـ

جزاء المخالفات هو الغرامة التى لا تقل عن دينار ولا تزيد على خمسة دنانير ٠

مـــادة ـ ١٠٤ ـ

يسرى حكم المادة ٦٤ على المخالفات التى يقرر لهـا القانون عقوبة المصادرة ٠

مـــادة ـ ١٠٥ ـ

العقوبات الفرعية التى يجوز تقريرها للمخالفات هى :ـ

(١) سحب ترخيص القيادة على ألا تقل مدته عن شهر ولا تجاوز ثلاثة شهور ٠

(٢) المصـادرة ٠

(٣) اغلاق المحل على ألا تقل مدته عن أسبوع ولا تزيـــد على شهر ٠

وعند مخالفة أحكام عقوبة سحب ترخيص القيادة أو اغلاق المحل يجوز للقاضى أن يأمر باطالة مدة هذه العقوبـة الفرعية الى مدة لا تزيد على المدة المحكوم بها

البـاب السـابع
أحـــكام تكميليـــة

مـــادة ـ ١٠٦ ـ

يقصد بالمواطن فى حكم هذا القانون من يتمتع بالجنسية البحرينية ويعتبر فى حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما فى اقليم دولة البحرين ٠

مـــادة ـ ١٠٧ ـ

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا القانون : ـ

١ ـ القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملـون فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية ٠

٢ ـ أفراد القوات المسلحـة ٠

٣ ـ أعضاء المجالس والوحدات التى لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين ٠

٤ ـ كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المندوب له ٠

٥ ـ رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة ٠

٦ ـ رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العـامة ٠

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمـة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا ٠ ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفـة ٠

مـــادة ـ ١٠٨ ـ

يعد مكلفا بخدمة عامة فى حكم هذا القانون كل من لايدخل فى الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقـوم بأى عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليـــه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو اللوائح المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به ٠

مـــادة ـ ١٠٩ ـ

لا يمس العمل بأحكام هذا القانون بأية حال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الاسلامية الغراء ٠ كما لا يمس بما قد يكون للخصوم أو للغير من حقوق مدنية ٠

مـــادة ـ ١١٠ ـ

تحسب جميع المدد المبينة فى هذا القانون بالتقويـم الميـلادى ٠

مـــادة ـ ١١١ ـ

تسرى أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك ٠

القســم الخــاص

البـــاب الاول

الفصــل الاول

فى الجرائم الماسة بأمن الدولــة الخــارجى

مـــادة ـ ١١٢ ـ

يعاقب بالاعدام من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ٠

مـــادة ـ ١١٣ ـ

يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على دولة البحرين ، ويعاقب بهذه العقوبة كل من التحق بأى وجه آخر بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع دولة البحرين ، أو بقوة مسلحة لجماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين ٠

مـــادة ـ ١١٤ ـ

يعاقب بالاعدام من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقــاومة عنــده ٠

مـــادة ـ ١١٥ ـ

يعاقب بالاعدام من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تدخل عمدا بأية كيفيـــة كانت فى جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع دولة البحـرين او لمصلحة جماعة مقاتلة ليست لها صفة المحاربين ٠

مـــادة ـ ١١٦ ـ

يعاقب بالاعدام من سهل للعدو دخول اقليم الدولة أو سلمه مدنا أو حصونـا أو منشـــآت أو مواقع أو موانـىء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعـد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمـه بأن نقل اليه أخبارا أو كان له مرشدا ٠

مـــادة ـ ١١٧ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعان العدو عمـدا بأية وسيلة أخرى لم تذكر فى المواد السابقة ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أدى لقوات العدو خدمة ما ، للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلـك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة ماديـة أو غير مادية ٠

مـــادة ـ ١١٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كـل أو بعض الالتزامـات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو لاحدى الهيئات التى ورد ذكرها بالفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين ٠

ويعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب فى زمن الحرب غشا فى تنفيذ عقد من العقود الواردة بالفقرة السابقة ، واذا وقع الاخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام ٠

وتسرى الاحكام السابقة حسب الاحوال على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش فى التنفيذ راجعا الى فعلهم ٠

مـــادة ـ ١١٩ ـ

اذ وقع الاخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس والغرامة التى لاتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ـ ١٢٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من قدم سكنا أو طعاما أو لباسا أو غير ذلك من المساعدة لجندى من جنود العدو المكلفين بالاستكشاف أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين ٠

مـــادة ـ ١٢١ ـ

يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية لدولة البحرين ٠

مـــادة ـ ١٢٢ ـ

يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو تخـابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيـــام بأعمـال عدائيـة ضـد دولـة البحرين ٠

مـــادة ـ ١٢٣ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة فى زمن السلم وبالسـجن اذا وقعت فى زمن الحـرب :ـ

١ ـ من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الدولة الحربى أو السياسى أو الاقتصادى ٠

٢ ـ من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى ٠

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الاقتصادى أو بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها أو اذا وقعت الجريمة من مكلف بخدمة عامة أعتبر ذلك ظرفا مشددا ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية فى شأن من شئون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ

من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعدا بشيء من ذلك ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها وذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكب الجريمة زمن الحرب ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من أعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد دون أن يقبل منه عرضه ٠

واذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ

يعاقب بالاعدام من سلم أو افشى على أى وجه وبأية وسيلة الى دولة أجنبية أو الى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها ٠

وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع ائتمن عليه ٠

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مـــادة ـ ١٢٨ ـ

يعـاقب بالحبس مدة لا تقـل عن سـتة أشهر ولاتزيد على خمس سـنين :ـ

١ ـ من حصـل بأية وسـيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البـلاد ولم يقصـد تسليمـه أو افشـائه لدولة أجنبيـة أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها ٠

٢ ـ من اذاع عمـدا بأية طريقـة سرا من أسرار الدفاع ٠

٣ ـ من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر مـن أسرار الدفاع عن البـلاد أو تسـليمه أو اذاعتـه ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مـــادة ـ ١٢٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أتلف أو عيب أو عطـل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمـات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو ادوية أو غير ذلك مما أعد للدفـاع عن الدولـة أو مما يستعمل فى ذلك ٠

ويعـاقب بالعقوبة ذاتها كل من اسـاء عمدا صنعها أو اصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلهـا غير صالحـة ولو مؤقتـا للانتفـاع بها فيما أعدت لـه أو أن ينشـأ عنها ضرر ٠

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مـــادة ـ ١٣٠ ـ

من قـام بالذات أو بالواسطة فى زمن الحرب بتصدير بضـائع أو منتجات أو غيرها من المواد من دولة البحرين الى بلد معـاد أو باستيراد شىء منها سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق بلد آخر يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمـة الاشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقـل عن ألف دينار ، ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجـريمة ، فان لم تضبط ، يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء ٠

مـــادة ـ ١٣١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار من باشر بالذات أو بالواسطة فى زمن الحرب عملا من الاعمـال التجارية التى لم تذكر فى المادة السابقة مع رعايا بلد معـاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها ٠ ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة ، فان لم تضبط ، يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل ضعف قيمة هذه الاشياء ٠

ولا يطبق هذا الحكم على الاجنبى الذى ارتكب الجريمة فى الخارج الا اذا وجد بعد ذلك فى اقليم دولة البحرين

مـــادة ـ ١٣٢ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخـر ضـد دولة أجنبيـة من شـأنه تعريض دولة البحـرين لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ٠

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ١٣٣ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اذاع عمدا فى زمن الحـرب اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة او مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شـأن ذلك الحـاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الامـة ٠

وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبيـة ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة نتيجـة للتخـابر مع دولـة معـادية ٠

مـــادة ـ ١٣٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو اشـاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شـأنه الاضرار بالمصـالح القوميـة ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

مـــادة ـ ١٣٥ ـ

يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ من طـار فوق مناطق من اقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر فى شأنها من السلطة المختصة ٠

٢ ـ من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة ٠

٣ ـ من دخل حصنا أو احدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيـه قوات مسلحة أو سفينة حربيـة أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله ٠

٤ ـ من أقام أو وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو الوجود فيها ٠

فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسـيلة من وسـائل الخـداع أو الغش أو التخفى أو اخفـاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سـنين والغرامة التى لا تقل عن مائـة دينار أو احدى هاتين العقوبتين ٠ وفى حالة اجتماع هـذين الظرفين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٠

ويعاقب على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقـررة لهـا ٠

مـــادة ـ ١٣٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن مائـة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة كانت اخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو احدى الجهـات التى ورد ذكرها فى المادة (١٠٧) وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو اذاعتـه ٠

مـــادة ـ ١٣٧ ـ

يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل :ـ

١ ـ من كان عالما بنيات المجرم وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غـير ذلك من المسـاعدات ، وكذلك كل من حمـل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغـه ٠

٢ ـ من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك ٠

٣ ـ من أتلف أو اختلس أو اخفى أو غير عمدا مستندا من شـأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها أو عقاب مرتكبيها ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى أو أصوله أو فروعه ٠

ويجـوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القـانون ٠

مـــادة ـ ١٣٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٢ الى ١١٧ ومن ١٢١ الى ١٢٦ والمادة ١٢٩ ولم يترتب على التحريض أثـر ٠

مـــادة ـ ١٣٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ساهم فى اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى المادة السابقة أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ٠

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته ٠ ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ٠

ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته ٠

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثـلاث الاولى من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائيـة أو الاداريـة بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب أيـة جناية من الجنايات المتفق عليها ٠

مـــادة ـ ١٤٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائـة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله أو بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى المادة ١٣٨ ٠

فاذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة جاز الحكم بمالا يزيد على ضعف الحد الاقصى المقرر للعقوبة المذكورة ٠

مـــادة ـ ١٤١ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية منصوص عليها فى هذا الفصل ولم يبلغ أمرها الى السلطات العامة ٠

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى ولا على اصوله أو فروعه ، ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة أقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون ٠

مـــادة ـ ١٤٢ ـ

يجوز الحكم بالاعدام فى الجنايات الواردة فى هذا الفصل متى قصد الجانى منها اعانة العـدو أو الاضـرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور ٠

مـــادة ـ ١٤٣ ـ

للقاضى فى الجنايات الواردة فى هذا الفصل ، عدا ما نص عليـه فى المواد ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ أن يحكم فضـلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار ٠

مـــادة ـ ١٤٤ ـ

اذا تعدد المساهمون فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وبادر أحدهم بابلاغ السلطات القضائيـة أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيق عد ذلك عذرا مخففا ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القـاضى محـلا لذلك ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجانى الذى يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ٠

مـــادة ـ ١٤٥ ـ

يعتبر سرا من أســرار الدفاع :ـ

١ ـ المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التى لايعلمها بحكم طبيعتها الا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك والتى تقضى مصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقى سرا على من عداهم ٠

٢ ـ المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات وغيرها من الاشياء التى قد يؤدى كشفها الى افشاء معلومات مما أشير اليه فى الفقرة السابقة والتى تقضى مصلحة الدفاع عن الدولة أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها ٠

٣ ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادهاوتموينها وافرادهاوغيرذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابى من القائد العام لقوة دفاع الـدولـة أو ممن ينيبه بنشره أو اذاعتـه ٠

٤ ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها فى هذا الفصل وضبط الجناة ، وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة اذاعتها ٠

مـــادة ـ ١٤٦ ـ

فى تطبيق أحكام هذا الفصل :ـ

١ ـ يعتبر الشخص موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ولولم يحصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار اثناء تادية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة سواء كان قد حصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها ٠

٢ ـ تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ٠

٣ ـ تعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوع الحرب ٠

٤ ـ تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها البحرين بصفة الدولةوكانت تعامل معاملة المحاربين

الفصـــل الثـــانى
فى الجرائم الماسـة بأمن الدولـة الداخلى

مـــادة ـ ١٤٧ ـ

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة أمير البلاد أو على حريته ٠ ويعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من اعتدى على الامير اعتداء لايهدد حياتـه ٠

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على ولى العهد ٠

مـــادة ـ ١٤٨ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة فى قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الاميرى أو شكل الحكو أو فى الاستيلاء على الحكم ٠

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتهـا أو تولى فيه قيادة ما ٠

مـــادة ـ ١٤٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة فى احتلال أحد المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى الفقـرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ ، فاذا وقعـت الجريمـة من عصـابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة مـا ٠

مـــادة ـ ١٥٠ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكر أو ميناء أو مدينة بغير تكليف الحكومة أو بغير سبب مشروع ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت ، وكل رئيس قوة عسكرية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

مـــادة ـ ١٥١ ـ

يعاقب بالسجن كل شخص له حق الامر فى افراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض غير مشروع .

فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن .

مـــادة ـ ١٥٢ ـ

يعاقب بالاعدام من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين ، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يساهم فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت .

مـــادة ـ ١٥٣ ـ

يعاقب بالاعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضى أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن .

مـــادة ـ ١٥٤ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابة المذكورة فى المادة السابقة أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك ، أو بعث اليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل فى مخابرات اجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها ، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

مـــادة ـ ١٥٥ ـ

يعاقب بالحبس من أتلف عمدا مبانى أو املاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى الفقرات الاولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧ . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الجريمه تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى .

واذا نجم عن الجريمة موت شخص كانت العقوبة السجن فى الحالة الاولى والسجن المؤبد فى الحالة الثانية والاعدام فى الحالة الثالثة .

ويسرى حكم هذه المادة على هدم أو اتلاف المنشآت والوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجود فيها أو تعطيل شيء منها أو جعله غير صالح للاستعمال ·

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذى أتلفه ·

مادة ـ ١٥٦ ـ

من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٧ الى ١٥٣ والفقرة الثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنين اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر ·

مادة ـ ١٥٧ ـ

يعاقب بالسجن من ساهم فى اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ١٤٧ الى ١٥٥ أو اتخذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه · ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته · ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ·

ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته ·

ويعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الاولى من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها ·

مادة ـ ١٥٨ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقة ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة ·

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج الجانى ولا على اصوله أو فروعه ·

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة اقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر من القانون ·

مادة ـ ١٥٩ ـ

يعاقب بالسجن من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها اذا كانت ترمى الى قلب أو تغيير النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو الى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فيه ·

ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة ·

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من انضم الى جمعية أو غيرها مما نص عليه فى الفقرة السابقة واشترك فيها بأية صورة ·

مـــادة ـ ١٦٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غـير مشـروعـة ٠

مـــادة ـ ١٦١ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مـــادة ـ ١٦٢ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أموالا أو منافع من أى نوع كان من شخص أو هيئة فى خارج الدولة متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار اليه فى المادة ١٦٠ ٠

مـــادة ـ ١٦٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى دولة البحرين من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لهـا ٠

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا حصل الترخيص بها بناء على بيانات كاذبة ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تزيد على ثلاثين دينارا من انضم الى الجمعيـات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل مواطن مقيم فى دولة البحرين انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى منظمـات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج ٠

مـــادة ـ ١٦٤ ـ

تأمر المحكمة فى الاحوال المبينة فى المادتين ١٥٩ و ١٦٣ بحل الجمعيـات أو الهيئـات أو المنظمـات أو الفـروع المذكـورة واغلاق أمكنتهـا ٠

ويجـوز لها أن تأمر باغلاق الامكنة التى وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٠ و ١٦١ ٠

وتأمر المحكمة فى جميع الاحوال المذكورة فى الفقـرتين السابقتين بمصادرة النقود والامتعة فى الامكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيـات أو الهيئات أو المنظمـات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا كان مخصصا للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمـات أو الفروع المذكورة ٠

مـــادة ـ ١٦٥ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حرض باحدى طـرق العلانية على كراهيـة نظـام الحكم أو الازدراء بـه ٠

مـــادة ـ ١٦٦ ـ

يعاقب بالسجن المؤبـد أو المؤقت من لجـأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل أمير البلاد أو رئيس وزرائه على أداء عمـل مما يدخل فى اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه ٠

مـــادة ـ ١٦٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غـير مشروعـة لحمل أحد الوزراء أو نائبه على أداء عمل مما يدخل فى اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنـه ٠

مـــادة ـ ١٦٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا اخبـارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك اضطراب الامن العـام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ٠

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغـير عليها ، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيـل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر ٠

مـــادة ـ ١٦٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شـأنها اضطراب السلم العام أو الاضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة ٠

فاذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الاضرار بالصـالح العام أو بالثقة الماليـة للدولـة كـانت العقوبة الحبس ٠

مـــادة ـ ١٧٠ ـ

يعاقب بالحبس من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق باحدى طرق العـلانية اذا لم يترتب على التحريض أثـر ٠

مـــادة ـ ١٧١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الامن العام باحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسـكرية ٠

مـــادة ـ ١٧٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها ، اذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام ،

مـــاد ـ ١٧٣ ـ

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الســـابقة من حرض غـيره باحدى طـرق العلانية على عدم الانقيـــاد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمـة ٠

مـــادة ـ ١٧٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غـير صحيح أو بابراز مظـاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صـدر أو نقل عمدا بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مما تقـدم للغرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو فى غير علانية ، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أية صورة من الصور ، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة ٠

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة ، مع عدم الاخـلال بحكم المادة ٧٦ ٠

مـــادة ـ ١٧٥ ـ

للقاضى أن يحكم بعقوبة الاعدام فى أية جناية منصوص عليها فى هذا الفصل اذا وقعت فى زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور ٠

مـــادة ـ ١٧٦ ـ

لا يحكم بعقوبة ما على من كان فى زمـرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمـات المنصوص عليها فى أحـكام هذا الفصـل ولم يكن له فيهـا رئاسة وانفصل عنها عند أول تنبيـه عليـه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قد قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتمـاع وبلا مقاومة ٠ ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم ٠

مـــادة ـ ١٧٧ ـ

اذا تعـدد المسـاهمون فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وبادر أحدهم بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل البدء فى التحقيق الابتدائى عد ذلك عذرا مخففا ٠ ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك ٠

ويسرى حـكم الفقرة السابقة بالنسبة للجانى الذى يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ٠

الفصـــل الثـالـث

فى التجمهـر والشغب

مـــادة ـ ١٧٨ ـ

كل من اشترك فى تجمهر فى مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الاخلال بالامن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ـ ١٧٩ ـ

اذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين فى استخدام العنف لتحقيق الغاية التى اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغبا وعوقب كل من اشترك فى هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينـار أو باحـدى هاتين العقـوبتـين ٠

مـــادة ـ ١٨٠ ـ

اذا رأى أحد رجال السلطة العامة أن خمسة أشخاص أو اكثر قد تجمهروا بقصد احداث شغب ، جاز له بصفته هذه أن يأمرهم بالتفرق ، وله بعد ذلك أن يتخذ من التدابير لتفريق الذين خالفوا الامر بالقاء القبض عليهم واسـتعمال القوة فى الحدود المعقولة ضد من يقاوم ٠ ولا يجوز له استعمال أسلحة نارية الا عند الضرورة القصوى أو عند تعرض حياة شخص للخطر ٠

وكل من بقى متجمهرا بعد صدور الامر بالتفرق وعلمه بذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة دينـار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ـ ١٨١ ـ

كل من منع أو عطل بالقوة صدور الامر بالتفرق المشار اليه فى المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات ٠ ولا يحول منع صدور الامر بالتفرق أو تعطيله بالقوة دون اتخاذ التدابير المبينة فى الفقـرة الاولى من المـادة السابقة ٠

مـــادة ـ ١٨٢ ـ

كل من بقى متجمهرا بعد منع صدور الامر بالتفـرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة ـ ١٨٣ ـ

من ارتكب من المتجمهرين عملا من أعمال العنف ترتب عليه هدم أو تخريب عقار أو سفينة أو طائرة أو معـدات بناء أو آلـة ميكانيكية أو محطة كهرباء أو معدات اذاعـة أو آبـار بترول أو أنابيب بترول أو مياه أو أسلاك تلغرافيـة أو تلفونية بحيث تصبح هذه الاشياء غير صالحة بتاتا للاستعمال فى الغرض الذى أنشئت من أجله يعاقب بالسجن

فاذا ترتب على العنف الحاق الضرر بالاشياء المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على وجه تنقص به صلاحيتها لاداء الاغراض المقصودة منها كانت العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات .

ويعاقب المشتركون فى التجمهر بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

مـــادة ـ ١٨٤ ـ

من منع من المتجمهرين أو عرقل بالقوة اقلاع سفينة أو طائرة أو شحنهما أو تفريغهما أو صعود المسافرين اليهمـا أو هبوطهم منهما أو صعد بالقوة على ظهر سفينة أو طـائرة بقصد اجراء ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة دينـــار .

ويعاقب المشتركون فى التجمهر بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار .

مـــادة ـ ١٨٥ ـ

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ الى ١٨٤ يحاكم مرتكبوها أمام محكمة يصدر بتشكيلها وباجراءاتها مرســوم أمـــيرى .

البـــاب الثـــانى
فى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العـــامة

الفصـــــل الاول
الرشـــــوة

مـــادة ـ ١٨٦ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لاداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفتـــه .

فاذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لاتجاوز عشر سنوات .

مـــادة ـ ١٨٧ ـ

يسرى حكم المادة السابقة ولوكان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

مـــادة ـ ١٨٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفســه أو لغـــيره عطية أو مزية من أى نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنـــه اخلالا بواجبات وظيفته .

فاذا كان اداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس .

مـــادة ـ ١٨٩ ـ

يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنـــين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك ، لاداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل فى اعمال وظيفته ولكنـــه زعم ذلـــك أو اعتقده خطـــأ .

مـــادة ـ ١٩٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامـة ـ دون أن يقبـل منـه عرضه ـ عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لاداء عمل أو للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته ٠

فاذا كان اداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة ٠

مـــادة ـ ١٩١ ـ

يحكم على الجانى فى جميع الاحوال المبينة فى المواد السابقة بغرامة تساوى ما طلب أو قبل أو وعد به أو عرض ، على ألا تقل عن مائـة دينار ٠

مـــادة ـ ١٩٢ ـ

يحكم فضلا عن العقوبات المبينة فى المواد السابقة ، بمصادرة العطية التى قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التى عرضت عليه ٠

مـــادة ـ ١٩٣ ـ

اذا بادر الشريك بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عد ذلك عذرا مخففا ٠

ويجوز للقاضى اعفاؤه من العقوبة اذا رأى محلا لذلك ٠

الفصـــل الثـــانى
فى الاختلاس والاضرار بالمـــال

مـــادة ـ ١٩٤ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبـين لـه أو الامنـاء على الودائـع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة ٠

مـــادة ـ ١٩٥ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغـير حق على مال للدولة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ أو سهل ذلك لغيره ٠

مـــادة ـ ١٩٦ ـ

اذا وقع الفعل المنصوص عليه فى المادتين السابقتين غير مصحوب بنيـة التملك فتكون العقوبـة الحبس والغرامـة أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ـ ١٩٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن فى تحصيـل الرسـوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك ٠

مـــادة ـ ١٩٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استخدم عمالا فى عمل للدولة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها ٠

مـــادة ـ ١٩٩ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه المحافظة على مصلحة للدولة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ فى صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره ٠

مـــادة ـ ٢٠٠ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بمال تقضى واجبات وظيفته بالمحافظة عليه ٠

مـــادة ـ ٢٠١ ـ

فضلا عن العقوبات المقررة للجنايات الواردة فى هذا الفصل يحكم على الجانى بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المـــال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لاتقل عن مائـــة دينار ٠

الفصـــــل الثـــالث

فى استغلال الوظيفة أو النفوذ

مـــادة ـ ٢٠٢ ـ

يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب الاحوال كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو أوسمة او التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع ٠

مـــادة ـ ٢٠٣ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته استجابة لامر أو وساطة ٠

مـــادة ـ ٢٠٤ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تدخل لحساب نفســه أو غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة باحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ متى كانت متصلة بأعمال وظيفته ٠

مـــادة ـ ٢٠٥ ـ

كل موظف عام استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا أو منقولا قهرا من مالكه أو استولى عليه أو انتفع به بغير حق أو اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـــى سنتين ورد الشىء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عينا ٠

مـــادة ـ ٢٠٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا كل موظف عام استنادا الى وظيفته أخذ من أحد الناس بغير رضاه شيئا بدون ثمن أو بثمن بخس ٠

الفصـــل الـــرابع
فى اساءة استعمال الوظيفة أو النفوذ

مـــادة ـ ٢٠٧ ـ

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو فى غير الاحوال ودون مراعاة الشروط التى ينص عليها القانون مع علمه بذلك ٠

مـــادة ـ ٢٠٨ ـ

يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء باقوال أو معلومات فى شأنها ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا افضى استعمال التعذيب أو القوة الى الموت ٠

مـــادة ـ ٢٠٩ ـ

يعاقب بالحبس كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها طبقا للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ٠

مـــادة ـ ٢١٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين كل موظف عام له شأن فى ادارة أو حراسة احد السجون اذا قبل ايداع شخص فى السجن بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة فى هذا الامر أو امتنع عن تنفيذ الامر باطلاق سراحه ٠

مـــادة ـ ٢١١ ـ

يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته فى وقف أو تعطيل تنفيذ احكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الاوامر الصادرة من الحكومة أو أى حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية سلطة عامة مختصة أو فى تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم ٠

مـــادة ـ ٢١٢ ـ

يعاقب بالحبس كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر فى المادة السابقة بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى أختصاص الموظف ٠

مـــادة ـ ٢١٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام اخفى رسالة سلمت للبريد أو أتلفها أو فتحها أو سهل ذلك لغيره ٠

ويسرى هذا الحكم على الرسائل السلكية واللاسلكية ٠

البـــاب الثـالـــث
فى الجرائم الواقعـة على السلطات العـامة

الفصـــل الاول
فى المساس بالهيئـات النظـامية

مـــادة ـ ٢١٤ ـ

يعاقب بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطنى ٠

مـــادة ـ ٢١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من أهان علنا دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر فى دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علنا علمها أو شعارها الرسمى ٠

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على طلب كتابى من وزير العـــدل ٠

مـــادة ـ ٢١٦ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان باحدى طرق العلانية المجلس الوطنى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ٠

مـــادة ـ ٢١٧ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر باحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات فى الجلسات السريـة للمجلس الوطنى أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور ٠

مـــادة ـ ٢١٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من أخبر احدى الجهات الادارية أو احد المكلفين بخدمة عامة بأى طريقة عن وقوع كارثة أو حادثة أو خطر وهو يعلم أنه لا وجود له ٠

الفصـــل الثـــانى
فى التعـــدى على الموظفـــين

مـــادة ـ ٢١٩ ـ

يعاقب بالحبس من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك بزعم أنـه رشوة لموظف وهو ينوى الاحتفاظ بها لنفسه ، او لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو من احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ على اعمال أو أوامر أو أحكام أو التـزام أو ترخيص أو اتفـاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نـــوع ٠

مـــادة ـ ٢٢٠ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف

بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على اداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده . فاذا بلـ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

مـــادة ـ ٢٢١ ـ

يعاقب بالحبس من تعدى بأى فعل من الافعال المنصوص عليهـا فى الفقرة الاولى من المـادة (٣٣٩) على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار اذا لم يبلـغ التعـدى درجـة الجسامة المذكورة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا وقع التعدى على قاض .

وبعد ظرفا مشددا وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات السابقة مع سبق الاصرار أو من اكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا .

مـــادة ـ ٢٢٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من أهان بالاشارة أو بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة اثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثـة أشهر أو الغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا اذا وقعت الاهانة اثنا انعقاد الجلسة على هيئة محكمة أو على أحد أعضائها .

الفصـــل الثـالـث
فى انتحـال الوظـائف والصفـات

مـــادة ـ ٢٢٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تداخل فى وظيفة أو خدمة عامة أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غيرمشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أى نوع .

مـــادة ـ ٢٢٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائـة دينار من أقدم علانيـة وبغير حق على ارتداء زى رسمى أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو على حمل اشارة أو علامة لوظيفة أو عمل أو على انتحال رتبـة عسكريـة .

ويسرى هذا الحكم كذلك اذا كان الزى أو غيره مما ذكر لدولة أجنبيـة .

مـــادة ـ ٢٢٥ ـ

يجوز للمحكمة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليـــه ٠

الفصـــل الرابـــع

فى المساس بالاختام أو بالاشياء المحفوظة أو المحجـــوزة

مـــادة ـ ٢٢٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نـــزع أو اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى بناء على أمر من احدى السلطات القضائية أو الادارية أو فوت الغرض المقصود من وضع هذا الختم ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الجانى هو الحارس ٠

واذا استعان الجانى بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٢٢٧ ـ

يعاقب بالحبس من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات متعلقة بالدولة أو باحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ أو أوراق اجراءات قضـــائية وذلك متى كانت مودعة فى الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص كلف بالمحافظة عليها ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان الجانى هو المكلف بحفظ تلك الاشياء ٠

واذا استعان الجانى بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٢٢٨ ـ

اذا وقعت الافعال المنصوص عليها فى المادة الســـابقة على الاشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا ولو كان ذلك من مالكها عوقب عليها بالحبس ٠

واذا استعان الجانى بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٢٢٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمســـين دينارا الحارس أو المكلف بالحفظ الذى يتسبب باهماله فى وقوع احـــدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ٠

الباب الرابع
فى الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الاول
فى المساس بسير القضاء

مادة ـ ٢٣٠ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ٠

ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ ابلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ٠ وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجانى زوجا للموظف أو من أصوله أو من فروعه أو أخوته أو أخواته أو من فى منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة ٠

مادة ـ ٢٣١ ـ

يعاقب بالغرامة التى لا تجاوز عشرة دنانير من قام فى اثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو باسعاف مصاب باصابة جسيمة وجدت به علامات تشير الى ان وفاته أو اصابته من جناية أو جنحة أو اذا توافرت ظروف أخرى تدعو الى الاشتباه فى سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك ٠

مادة ـ ٢٣٢ ـ

يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الادلاء باقوال أو بمعلومات فى شأنها ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن ٠

وتكون العقوبة السجن اذا افضى استعمال التعذيب أو القوة الى الموت ٠

مادة ـ ٢٣٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من أبلغ السلطة القضائية أو الادارية عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب أو أدلى فى شأنها أمام سلطة الضبط القضائى أو التحقيق الابتدائى بمعلومات غير صحيحة وهو يعلم بذلك ٠

مادة ـ ٢٣٤ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من أبلغ كذبا بنية الاساءة السلطة القضائية أو الادارية ضد شخص بأمر مستوجب لعقوبته جنائيا أو مجازاته اداريا ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى ٠

وتكون العقوبة الحبس والغرامة اذا كانت الجريمة المفتراة جناية ٠

وتكون العقوبة السجن اذا أفضى الافتراء الى الحكم بعقوبة جناية ٠

فاذا كانت العقوبة التى ترتبت على الافتراء هى الاعدام ونفذت فعلا عوقب المفترى بالاعدام أيضا ٠

مـــادة ـ ٢٣٥ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة الشاهد الذى يدلى بعد حلف اليمين أمام محكمة جنائية بأقوال غير صحيحة أو يكتم كل أو بعض ما يعلمـه من وقائع الدعوى التى يؤدى عنها الشـهادة ٠

واذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم فى جنـاية بعقوبة أشـد تكون عقوبة الشاهد هى العقوبة المقـررة لهذه الجنـــاية ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار اذا ارتكب الشـاهد الجريمة أمام محكمة غير جنائية ٠

ويجوز للقاضى فضلا عن العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها فى هذه المادة أن يحـكم بالتجريد المدنى ٠

ويعـد عذرا مخففا عدول الشـاهد عن شهادته وقول الحق قبل صدور الحكم فى موضوع الدعوى التى أدى فيها الشهادة ٠ ويجوز للقاضى اعفاؤه من العقوبة اذا رأى محلا لذلك ٠

مـــادة ـ ٢٣٦ ـ

تسرى أحكام المادة السابقة على من كلفته المحكمة فى دعوى بعمـل الخبرة أو الترجمة فغـير الحقيقـة عمـدا ٠

مـــادة ـ ٢٣٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سـنين الطبيب أو القابلة اذا طلب أو قبل لنفسـه أو لغـيره عطيـة أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك نظير ادائه الشهادة زورا فى شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو اذا أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ٠

وتسرى فى هذه الحالة احكام الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٣٥ ٠

مـــادة ـ ٢٣٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من استعمل الاكراه أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لحمـل آخر على عـدم أداء الشهادة أو على الشـهادة زورا ولم يبلغ مقصـــده ٠

مـــادة ـ ٢٣٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من الزم باليمين او ردت عليه فى مادة مدنية فحلف كذبا ٠

ويعفى من العقاب من رجع الى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم فى موضوع الدعوى التى أديت اليمين فيهـا ٠

مـــادة ـ ٢٤٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسـين دينارا من أخفى أو أتلـف او استولى على سند أو على أى شىء آخر بعد أن قدمه فى دعوى جنائية أو مدنية أو تأديبية ٠

ويسرى هذا الحكم ولو كان السند أو الشىء قد ترك تحت يد من قدمه لحـين طلبـه ٠

مـــادة ـ ٢٤١ ـ

يعاقب بالحبس من غيّر بنية تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء المتصلة بالجريمة ٠

مـــادة ـ ٢٤٢ ـ

يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـــد على ســنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من أخفى جثة شخص مات نتيجة حادث أو دفنها بغير ابلاغ الجهات المختصة وقبل اجراء بحث أو تحقيق فى شأنها ٠

مـــادة ـ ٢٤٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من توسط لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو اضرارا بـه ٠

مـــادة ـ ٢٤٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التى لا تزيد على مائة دينار من أخل باحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى شأن أية دعوى ٠

مـــادة ـ ٢٤٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يناط بهم الفصل فى أية دعوى مطروحة أمام جهـة من جهـات القضـاء أو المكلفـين بالتحقيق او بأعمـال الخبرة أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوى الاختصاص أو التأثير فى الرأى العـام لمصلحة طرف فى الدعوى أو فى التحقـيق أو ضـــده ٠

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٢٤٦ ـ

يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من نشر باحدى طرق العلانية :ـ

(١) أخبارا فى شأن تحقيق قائم فى جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة ٠

(٢) مـداولات المحـاكم ٠

(٣) أخبارا بشأن التحقيقات أو الاجراءات فى دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والزنا ٠

(٤) ما جرى فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو منعت نشرها ٠

(٥) نشر اسماء أو صور المتهمـين الاحداث ٠

(٦) نشر اسماء أو صور المجنى عليهم فى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض ٠

مـــادة ـ ٢٤٧ ـ

يعاقب بالعقوبات الواردة فى المادة السابقة من نشر باحدى طرق العلانية ما جرى فى التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف والسب وافشاء الاسرار ٠

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ، ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامر المدعى به يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنه ٠

مـــادة ـ ٢٤٨ ـ

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها من نشر باحدى طرق العلانية بغير امانة وبنية الاساءة ما جرى فى الجلسات العلنية ٠

مـــادة ـ ٢٤٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامـة التى لا تزيد على مائة دينار من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحـــدى طرق العلانية بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التعويضات المحكوم بها قضائيا فى جريمة وكذلـــك من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليـه أو بعضه أو عزمه على ذلك ٠

الفصـل الثـانى
فى المساس بنفاذ القـرارات القضـائيـة

مـــادة ـ ٢٥٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامـة التى لاتجاوز مائتى دينـار من هرب بعـــد القبض عليـــه قانونـــا ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكـثر أو بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنـين اذا حصل التهديد أو العنف باستعمال السلاح ٠

مـــادة ـ ٢٥١ ـ

من ساعد محكوما عليه على الهرب يعاقب طبقـا للاحكام الآتيـــة : ـ

اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام كانت العقوبـة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٠

واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عوقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين ٠

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس ٠

واذا وقعت الجريمة من شخصين فأكـثر بالتهديد أو العنف على الاشخاص أو الاشـياء أو اذا وقعـت باسـتعمال السلاح أو التهديد باستعماله عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٢٥٢ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من سـاعد على الهـرب متهما قبض عليه بناء على أمر من السـلطة المختصة قانونـا أو صدر عليه أمر منها بذلك ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الهارب متهما بجناية عقوبتها الاعدام ٠

واذا وقعت الجريمة مقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مادة ـ ٢٥٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كلف بالقبض على شخص أو بحراسته بعد القبض عليه وتسبب بخطئه فى هروبه ٠

مادة ـ ٢٥٤ ـ

يعاقب بالحبس من امد مقبوضا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب ٠

مادة ـ ٢٥٥ ـ

من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره متهما فى جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أو صدر فى حقه أمر بالقبض عليه أو حكم بالاعدام أو بعقوبة سالبة للحرية وكان عالما بذلك ، يعاقب طبقا للاحكام الآتية : ـ

اذا كان من أخفى قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين ٠

واذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو متهما بجناية عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ٠

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ولا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة ذاتها ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج من أخفى ولا على أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته ومن فى منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة ٠

مادة ـ ٢٥٦ ـ

من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان مرتكبها على الفرار من وجه القضاء باخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بذلك أو أعانه بأية طريقة أخرى ، يعاقب طبقا للاحكام الآتية : ـ

اذا كان من فر من وجه القضاء متهما بجناية عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس ٠ وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ٠

ولا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة ذاتها ٠

ويسرى حكم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ٠

الباب الخامس
فى الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول
تقليد الاختام والعلامات العامة

مادة - ٢٥٧ -

يعاقب بالسجن من قلد أو زور خاتم الدولة أو ختم أو امضاء أمير البلاد أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ أو ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفيها أو تمغات الذهب أو الفضة أو أية تمغات أخرى · ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله فى البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره ·

مادة - ٢٥٨ -

اذا كانت الاختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت فى شأنها احدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة خاصة بشخص اعتبارى غير ما ذكر كانت العقوبة الحبس ·

مادة - ٢٥٩ -

يعاقب بالحبس من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو ختم أمير البلاد أو احدى دمغات أو علامات الحكومة أو مصالحها أو اداراتها أو احدى الهيئات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ أو ختم أحد موظفيها وكان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة عامة أو خاصة ·

مادة - ٢٦٠ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الاخرى التى تصدر عن جهات الادارة تنفيذا للقوانين واللوائح والانظمة الخاصة بالنقل أو المرور أو الحرف ·

ويعاقب بهذه العقوبة من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو تزويره وكذلك من استعمل لوحة أو علامة صحيحة لا حق له فى استعمالها ·

مادة - ٢٦١ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائه دينار من صنع أو حمل فى الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات أو طوابع البريد الوطنية أو الداخلة فى اتحاد البريد الدولى مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق الصحيحة ·

ويعتبر فى حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة الدولية البريدية ·

الفصل الثانى
تزييف العملة

مادة - ٢٦٢ -

يعاقب بالسجن وبالغرامة من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى دولة البحرين أو فى دولة أخرى بقصد ترويجها أو استعمالها · ويعتبر تزييفا فى العملة انقاص شىء من معدنها أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى اكثر منها قيمة ·

مـــادة ـ ٢٦٣ ـ

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة من ادخل بنفسه أو بواسطة غيره فى البلاد أو أخرج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة مما ذكر فى المادة السابقة ، وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها ٠

مـــادة ـ ٢٦٤ ـ

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ٠

مـــادة ـ ٢٦٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من صنع أو باع أو عرض أو نقل أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافيـة أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو اوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى البلاد ، اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط ٠ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من طبع أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة صورا تمثـل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى الدولة فى الحالة الواردة فى الفقرة السابقة ٠

ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاسـتعمال للاغراض سالفة الذكر بترخيص من الوزير المختص وبالقيود التى يفرضها ٠ وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون باصدارها قانونا ٠

مـــادة ـ ٢٦٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو اعادها الى التعامل أو ادخلها فى البلاد مع علمه بذلك ٠

مـــادة ـ ٢٦٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسـين دينارا من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمـه بعيبهـا ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحـدودة لهـا قانونا ٠

مـــادة ـ ٢٦٨ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة المتداولة قانونا معدنية كانت أو ورقية أو حصل عليها بقصد استعمالها لهذا الغرض ٠

ويعاقب بالحبس من حاز تلك الآلات أو الادوات أو الاشياء مع علمه بأمرها ٠

مـــادة ـ ٢٦٩ ـ

اذا تعدد المساهمون فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وبادر احد الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عنها قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل البدء فى التحقيق الابتدائى ، عد ذلك عذرا مخففـا ٠

ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محلا لذلك ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة الى الجانى الذى يمكن السلطات اثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ٠

الفصل الثالث
تزوير المحررات

مادة ـ ٢٧٠ ـ

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه باحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه احداث ضرر ، وبنية استعماله كمحرر صحيح ٠

وطرق التزوير هى :ـ

١ ـ أى تعديل بالاضافة أو الحذف أو غيرهما فى كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات الموجودة فيه ٠

٢ ـ وضع امضاء أو ختم مزور أو تغيير امضاء أو ختم أو بصمة صحيحة ، وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو الختم أو البصمة ٠

٣ ـ الحصول بطريق المباغته أو الغش على امضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته ٠

٤ ـ اصطناع المحرر أو تقليده ٠

٥ ـ ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو الختم أو البصمة ٠

٦ ـ انتحال الشخصية أو استبدالها فى محرر أعد لتدوينها ٠

٧ ـ تحريف الحقيقة فى محرر حال تحريره فيما أعد لتدوينها ٠

مادة ـ ٢٧١ ـ

يعاقب على التزوير فى محرر رسمى بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٠

ويعاقب على التزوير فى محرر خاص بالحبس ٠

وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه ٠

مادة ـ ٢٧٢ ـ

المحرر الرسمى هو الذى يختص موظف عام ، بمقتضى وظيفته ، بتحريره أو بالتدخل فى تحريره على أية صورة ، أو باعطائه الصفة الرسمية ٠

أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر خاص ٠

مادة ـ ٢٧٣ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أى نوع أو وعدا بشىء من ذلك لاعطاء شهادة أو بيان مزور فى شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا وقع منه الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ٠

مـــادة ـ ٢٧٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعـلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الاقوال ٠

مـــادة ـ ٢٧٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من انتحل اسم غيره أو اعطى بيانا كاذبا عن محل اقامته فى تحقيق ابتدائى أو انتهائى ٠

مـــادة ـ ٢٧٦ ـ

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره ٠ ويعاقب بالعقوبات ذاتها بحسب الاحوال من استعمل محـررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفـع به بغـير حق ٠

البـاب الســادس
الجرائم ذات الخطـر العـــام

الفصـــل الاول
الحـريق والمفرقعـــات

مـــادة ـ ٢٧٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اشعل حريقا من شأنه تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر فى مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكا لـه ٠

ويعد ظرفا مشددا اشعال الحريق فى مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو فى محل مسكون أو معـد للسكن أو فى احدى وسائل النقل العامة أو فى ذخائر أو اسلحة أو مفرقعات أو وقود أو فى مناجم أو أنابيب أو آبار للبتـرول ٠

وتكون العقوبة السجن اذا أفضى الحريق الى عاهـة مستديمة ، وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضى الحريق الى موت شخص ٠

مـــادة ـ ٢٧٨ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه فى احداث حريق فى مال ثابت أو منقول غير مملوك لـه ٠

مـــادة ـ ٢٧٩ ـ

يعاقب بالاعدام من استعمل مفرقعات فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليهـا فى المادة ١٤٨ أو فى تخـريب المبـانى أو المنشآت ذات النفع العـام أو المعـدة للمصالح العـامة أو احدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الاماكن المعـدة لارتياد الجمهور ٠

مـــادة ـ ٢٨٠ ـ

يعاقب بالسجن من استعمل عمدا أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فاذا احدث الانفجار موت انسان كانت العقوبة الســجن المؤبد .

مـــادة ـ ٢٨١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من استعمل عمدا أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض اموال الغير للخطر .

فاذا احدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الاموال كانت العقوبة السجن .

الفصـــل الثـانى
الـكوارث والاعتداء على المواصـلات

مـــادة ـ ٢٨٢ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من احدث عمدا كارثة لسفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل العام .

مـــادة ـ ٢٨٣ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشـياء أخرى من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة فى بئر أو خزان مياه أو أى شىء معد لاستعمال الجمهور .

مـــادة ـ ٢٨٤ ـ

يعاقب بالسجن من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطـل سيرها بأية طريقة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل بأية طريقة وسـيلة من وسـائل الاتصـال الســلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العـامة .

مـــادة ـ ٢٨٥ ـ

اذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه فى المواد السـابقة موت شخص عوقب الجانى بالاعدام أو بالسجن المـؤبد .

مـــادة ـ ٢٨٦ ـ

يعاقب بالحبس من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسـائل النقـل الخاص بأية طريقة كانت . وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت شخص .

مـــادة ـ ٢٨٧ ـ

اذا انتهز الجانى لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل والفصل السابق عليه ، زمن هيـاج أو فتنة أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٢٨٨ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه فى وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الفصـل ٠

مـــادة ـ ٢٨٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تجاوز خمسـين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهـاب فى وسيلة من وسـائل النقـل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسـائل والطرود البريدية مخالفا اللوائح أو الانظمـة الخاصة بذلك ٠

مـــادة ـ ٢٩٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسـين دينارا من تسبب عمدا فى ازعاج غـيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات السلكية أو اللاسلكية ٠

مـــادة ـ ٢٩١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على اية صورة جهازا أو آلة أو غيرها من الاشياء المعـدة للاسعاف أو لاطفاء الحريق أو لانقاذ الغرقى أو لتوقى غير ذلك من الحوادث ٠

الفصـــل الثـالـــث
المســـاس بســـير العمـــل

مـــادة ـ ٢٩٢ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب غشا فى تنفيذ عقد مقاولة أو نقـل أو توريد أو التـزام أو اشغال عامة ، ارتبط به مع الدولة أو احدى الجهـات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ وترتب على ذلك ضرر جسيم ٠

مـــادة ـ ٢٩٣ ـ

اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين العموميين عملهم ولو فى صورة استقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم ، متفقـين على ذلك أو مبتغـين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه ان يجعـل حياة الناس أو صحتهم أو امنهم فى خطر أو كان من شأنه ان يحـدث اضطرابا أو فتنـة بين الناس أو اذا عطـل مصلحة عامة أو اذا كان الجانى محرضا ٠

مـــادة ـ ٢٩٤ ـ

يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـتة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسـين دينارا كل موظف عام ترك عملـه أو امتنع عن عمل من اعمـال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه ٠

واذا كان الترك أو الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ، أو كان من شـأنه ان يحـدث اضطرابا أو فتنة بين الناس ، أو اذا عطل مصلحة عامة ، أو اذا كان الجانى محرضا ، عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٢٩٥ ـ

يعاقب بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة السابقة من حرض موظفا عاما أو أكثـر بأية طريقة كانت على ترك العمـل أو الامتنـاع عن تأدية واجب من واجبـات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه أية نتيجـة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة أو الفقرة الاولى من المادة ٢٩٣ ٠

ويعـد من وسائل التحبيذ اذاعة اخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بطريقة من طـرق العـلانية ٠

مـــادة ـ ٢٩٦ ـ

يعـاقب بالحبس من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين العموميين فى العمـل باستعمال القوة أو التهديد أو الوسـائل غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٠٢ ٠

مـــادة ـ ٢٩٧ ـ

تسرى احكام المواد ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ على المكلفين بخدمة عامة وكل من يقوم بعمل يتصل بالخدمة العامة أو بسد حاجة عامة ولو لم يكن موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ٠

مـــادة ـ ٢٩٨ ـ

يحظر على المتعهـدين وعلى من يدير مرفقا أو عملا من الاعمال العامة المشار اليها فى المادة السابقة ان يوقفوا العمل بكيفية يتعطل منها اداء الخدمة العامة وانتظامها ٠ وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمحبذين العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة بحسب الاحوال ٠

مـــادة ـ ٢٩٩ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد من خرب بأية وسيلة بنية احداث انهيار فى الاقتصاد القومى مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعا للمواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية وغير ذلك من الاموال الثابتة أو المنقولة ٠

مـــادة ـ ٣٠٠ ـ

ويعاقب بالسجن من ساهم فى اتفاق كان الغرض منه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

ويعاقب بالسجن المؤبد من حرض على هذا الاتفـاق أو كان له شأن فى ادارة حركته ٠

ويعفى من العقوبة من بادر من الجناة بابلاغ السلطة القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب الجريمة المتفق عليها ٠

مـــادة ـ ٣٠١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اتلف عمدا ادوات انتاج أو مواد أولية أو منتجات صناعية اذا ترتب على الاتلاف ضرر جسيم بالانتاج أو نقص ملحوظ فى الســلع الاستهلاكية ٠

مـــادة ـ ٣٠٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من استعمل القوة أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل أو على حقـه فى ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ٠

ويطبق حكم هذه المادة كذلك اذا استعملت الوسائل المشار اليها مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده ٠

وتعد من الوسائل غير المشروعة الافعال الآتيــة :ـ

١ ـ تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقـرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه ٠

٢ ـ منعه من مزاولة عمله باخفاء ادواته أو ملابسه أو اى شىء مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى ٠

ويعاقب بالعقوبات السالف ذكرها من حرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

مـــادة ـ ٣٠٣ ـ

من عطل بطريق العنف أو التهديد أو الغش حرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة باحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ ، أو افسد جديتها أو شرع فى ذلك أو عمل بأى طريقة كانت على اقصاء الراغبين فى المزايدة أو المناقصة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا مع الزامه بأن يدفع لتلك الجهـة بدل الخسائر التى نشأت من فعله المذكور ٠

ويجوز الحكم بالعزل اذا كان الجانى موظفا عاما ٠

الفصـــل الـرابع

الامتنـاع عن الاغاثـة

مـــادة ـ ٣٠٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من امتنع أو توانى بغير عذر عن تقـديم معونة طلبها احد رجال السلطة عند حصول غرق أو حريق أو أية كارثة أخرى ٠

مـــادة ـ ٣٠٥ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الســابقة من امتنع أو توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف فى كارثة او مجنى عليه فى جريمـة ٠

الفصـــل الخـامس
تنـاول المســكرات

مـــادة ـ ٣٠٦ ـ

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا من وجد فى حالة سكر بين فى مكان عام أو مباح للجمهور ٠
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز شهرا أو الغرامة التى لا تجاوز مائة دينار ٠

مـــادة ـ ٣٠٧ ـ

اذا ثبت ان العائد المشار اليه فى المادة السابقة مدمن للسكر حكم القاضى بدلا من توقيع العقوبة المبينة فيها بايداعه مأوى علاجيا ٠

الفصـــل الســـادس
المقـــامـرة

مـــادة ـ ٣٠٨ ـ

كل من قامر فى مكان عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار فاذا عاد الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا يعاقب بالحبس مـــدة لا تجـاوز ســـنة أو بغرامـــة لا تجـــاوز خمسمائة دينار ٠ وكل شخص ادار محلا عاما لالعاب القمار ، أو اشترك بأى صفة فى تنظيم اللعب أو بالاشراف عليـــه أو فى اعداد وسائله ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار ويعد من العاب القمـار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ ، لا على عوامـل يمـكن تعيينها والسـيطرة عليهـا مسـتقبلا ٠

البـاب الســـابع
الجرائم التى تمس الـدين والاسرة

الفصـــل الاول
المساس بالدين

مـــادة ـ ٣٠٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من تعدى باحـدى طرق العـلانية على احدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها ٠

مـــادة ـ ٣١٠ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة الســابقة :ـ

١ ـ من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند أهل ملة معترف بها اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو حقر من احكامه أو تعاليمـه ٠

٢ ـ من اهان علنا رمزا أو شخصا يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى اهل ملـة ٠

٣ ـ من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخريـة منـــه ٠

مـــادة ـ ٣١١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار :

١ ـ من تعمد التشويش على اقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع دينى أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالقوة أو التهديد ٠

٢ ـ من اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لاقامة شعائر ملة معترف بها أو رمزا أو اشياء اخرى لها حرمة دينية ٠

مـــادة ـ ٣١٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائـة دينار من انتهك أو دنس حرمـــة القبور أو أقدم عمدا على هدم أو اتلاف أو تشويه شيء من ذلك ٠

مـــادة ـ ٣١٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من انتهك حرمـة جثـة أو رفات آدميـــة ٠

ويستوى فى ذلك ان يقع الفعل على جثة أو جزء من جثه قبل دفنها أو بعده ٠

مـــادة ـ ٣١٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهـر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من اقـدم بغرض علمى أو تعليمى ، دون موافقة صاحب الشأن ، على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو استخدامها بأى وجه آخر لهذا الغرض٠

مـــادة ـ ٣١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائـة دينار من شوش عمدا علىالجنازات أو المآتم أو عرقلها بالعنف أو بالتهديد ٠

الفصـــل الثـانى
المســـــاس بالأســـــرة

مـــادة ـ ٣١٦ ـ

يعاقب الزوج الزانى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ٠

ويفترض علم الجانى بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال العلم بها ٠

ويقصد بالزوج فى حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ، ولو زالت عنه بعد ذلك ٠

مـــادة ـ ٣١٧ ـ

يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زورا الى غير والدته ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنـة اذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتيجتهـا ازالـة أو تحـريف الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية فى السجلات الرسمية ٠

مـــادة ـ ٣١٨ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع عن تسليم الصغير الذى يتكفل به الى من حكم له بحضانته أو حفظـه بعـد طلبـه منه ٠

ويسرى هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفل احد الوالدين أو الجدين ٠

مـــادة ـ ٣١٩ ـ

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة أى الوالدين أو الجدين خطف الصغير بنفســه أو بواسطة غـيره ولو بغير تحايل أو اكراه ممن حكم له بحضانته أو حفظه ٠

مـــادة ـ ٣٢٠ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من عمره ، أو شخصا عاجزا عن حمايـة نفســه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة فى مكان خا ل من الناس ٠

واذا نشأ عن الجريمة موت المجنى عليه أو اصـابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجـانى الى ذلك ، عـوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة حسب الاحوال ٠

واذا وقعت الجريمة من أحد اصول المجنى عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفا مشددا٠

مـــادة ـ ٣٢١ ـ

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغـير مشورة طبيب وبمعرفتـه ٠

مـــادة ـ ٣٢٢ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض أمرأة دون رضاها ٠

وتكون العقوبة السجن اذا افضت مباشرة الاجهاض الى موت المجنى عليها ٠

مـــادة ـ ٣٢٣ ـ

لا عقـاب على الشروع فى الاجهـاض ٠

الفصـــل الثـالث

الفجـــور والـدعارة

مـــادة ـ ٣٢٤ ـ

١ ـ كل من حرض ذكرا أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعـده على ذلـك بأيـة طريقـة كانت يعاقب بالحبس ٠

٢ ـ اذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ٠

مـــادة ـ ٣٢٥ ـ

١ ـ كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات ٠

٢ ـ فاذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجـاوز عشر سنوات ٠

مـــادة ـ ٣٢٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات :ـ

١ ـ كل من يعتمد فى حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة ٠

٢ ـ كل من يعتمد فى حياته كليا أو جزئيا على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره فيه أو سيطرته عليه أو باغرائـه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة أتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه لـه ٠

٣ ـ كل من يحمى شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعـة أيا كانت ٠

مـــادة ـ ٣٢٧ ـ

اذا كان الجانى فى المواد الثـلاث السابقـة زوجا للمجنى عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة فى حديها الادنى والاقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة ٠

مـــادة ـ ٣٢٨ ـ

١ ـ كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى انشائـه أو ادارتـه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ٠

٢ ـ ويحكم باغلاق المحل ومصادرة ما يضبط فيه من الامتعة والاثاث وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسن النيـة ٠

٣ ـ ومحل الدعارة أو الفجور فى حكم هذه المادة هوكل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره .

مـــادة ـ ٣٢٩ ـ

١ ـ كل من حرض علنا فى مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ٠

٢ ـ ويعتبر من قبيل التحريض كل اعلان بدعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك ٠

مـــادة ـ ٣٣٠ ـ

تقوم الشرطة عند ضبط الواقعة بالآتى :ـ

١ ـ باحالة مرتكب الفجور أو الدعارة للكشف الطبى فاذا تبين انه مريض بمرض تناسـلى أمرت المحكمة المختصـة بايداعه مأوى علاجيا حتى يتم شفاؤه ٠

٢ ـ بالتحفظ على الاثاث والامتعة الموجودة بالمحل المدار للفجور أو الدعارة وبغلق ذلك المحل ووضع الاختام عليه ٠ ولا يسلم المحل الذى صدر أمر باغلاقـه ووضع الاختام عليه ولا الامتعـة والاثاث الموجودة بـه الا اذا صـدر حكم من المحكمة المختصة بذلك أو قضى نهائيا ببراءة المتهم ٠

مـــادة ـ ٣٣١ ـ

اذا حكم على أجنبى ذكرا كان أو أنثى بعقوبة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون جاز للقاضى أن يأمر فى حكمه بابعاده من دولة البحرين نهائيا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ٠

مـــادة ـ ٣٣٢ ـ

لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هـذا الفصل بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر ٠

البـــاب الثـامن
فى الجرائم الواقعـة على الاشخاص

الفصـــل الاول
فى المساس بحياة الانسان وسلامة بدنـه

مـــادة ـ ٣٣٣ ـ

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ٠

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقع القتل مع الترصد ، أو مسبوقا باصرار ، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى ، أو اذا وقع على أحد اصول الجانى أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمتـه ، أو اذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة ٠

مـــادة ـ ٣٣٤ ـ

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه فى الحال أو اعتدى عليهما اعتداء افضى الى موت أو عاهة ٠

ويسرى هذا الحكم على من فاجأ احد اصوله أو فروعه أو اخواته متلبسة بجريمة الزنا ٠

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعى ضد من يستفيد من هذا العـذر ٠

مـــادة ـ ٣٣٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلـك ٠

واذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الادراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويعاقب الجانى بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الاحوال اذا كان المنتحر فاقد الادراك أو الاختيار ٠

مـــادة ـ ٣٣٦ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ، ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت ٠

واذا توافر احد الظروف المبينة فى الفقرة الثـانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويعد ظرفا مشددا كذلك وقوع الفعل من الجانى تحت تأثير حالة سكر أو تخدير وذلك مع عدم الاخلال بحـكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ ٠

مـــادة ـ٣٣٧ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة ٠

واذا توافر احد الظروف المبينة فى الفقرة الثـانية من المادة ٣٣٣ عد ذلك ظرفا مشددا ٠ وتتوافر العـــاهة المستديمة اذا ادت الاصابة الى قطع أو انفصـــال عضـــو أو بتر جزء منه أو فقد منفعتـــه أو نقصها أو تعطيل وظيفة احـدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمـــة ٠

ويعتبر فى حـكم العاهـــة كـل تشويه جسيم لايحتمـل زواله ٠

مـــادة ـ ٣٣٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس ســنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وافضى الاعتداء الى عاهة مستديمة دون ان يقصد احداثها ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا توافر احد الظروف المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٣، أو كان الجانى تحت تأثير حالـة ســـكر أو تخـدير ، وذلك مع عدم الاخلال بحـكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ ٠

مـــادة ـ ٣٣٩ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على ســلامة جسم غيره بأية وسيلة وافضى الاعتداء الى مرضه أو عجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تجاوز مائة دينار اذا لم تصـــل نتيجـة الاعتداء الى درجـة الجســامة المذكورة فى الفقرة السابقة ٠

واذا نشأ عن الاعتداء على حبلى اجهاضها ، عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٤٠ ـ

اذا وقع الاعتداء المنصوص عليه فى المواد الاربع السابقة باستعمال سلاح أو عصا أو أية آلة أخرى من واحد أو اكثر ضمن عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء ، تكون العقوبة الحبس أو الغرامة لكل منهم ٠

وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبة الاشد التى يستحقها من ساهم فى الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون ٠

مـــادة ـ ٣٤١ ـ

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء عد ذلك ظرفا مشـــددا ٠

مـــادة ـ ٣٤٢ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسبب بخطئه فى موت شخص ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة اكثر من ثلاثة أشخاص ، فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ٠

مادة - ٣٤٣ -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من تسبب بخطئه فى المساس بسلامة جسم غيره ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو اذا وقعت نتيجة اخلال الجانى بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو نكل حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة اذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة اكثر من ثلاثة اشخاص ،فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين ٠

الفصل الثانى

الاغتصاب والاعتداء على العرض

مادة - ٣٤٤ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع انثى بغير رضاها ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كانت المجنى عليها لم تتم السادسة عشرة ٠

مادة - ٣٤٥ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من واقع انثى بلغت السابعة ولم تتم السادسة عشرة برضاها ٠

ويعاقب بالحبس من واقع انثى اتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها ٠

مادة - ٣٤٦ -

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كان المجنى عليه لم يتم السابعة ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان المجنى عليه قد اتم السابعة ولم يتم السادسة عشرة ٠

مادة - ٣٤٧ -

يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص لم يتم الثامنة عشرة برضاه ٠

مـــادة ـ ٣٤٨ ـ

يعتبر ظرفا مشددا فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الفصل :ـ

١ ـ اذا كان الجانى من اصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم ٠

٢ ـ اذا كان الجانى من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الاطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة بـه ٠

٣ ـ اذا ساهم فى اقتراف الجريمة شخصان فاكثر تعاونوا فى التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل بـــه ٠

٤ ـ اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلى نتيجة ارتكاب الجريمة ٠

٥ ـ اذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمـــة ٠

مـــادة ـ ٣٤٩ ـ

اذا افضت احدى الجنايات المنصوص عليها فى المواد السابقـة من هذا الفصل الى موت المجنى عليه ، كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ٠

مـــادة ـ ٣٥٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائـة دينار من اتى علنا فعلا مخلا بالحياء ٠

ويعاقب بالعقوبـة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع انثى ولوفى غير علانية ٠

مـــادة ـ ٣٥١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثـة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ٠

ويعاقب بذات العقوبة اذا كان التعرض بطريق التليفون ٠

مـــادة ـ ٣٥٢ ـ

يفترض علم الجانى بالسن الحقيقية للمجنى عليه فى الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد السابقـة ، ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقته ٠

مـــادة ـ ٣٥٣ ـ

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة اذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجنى عليها ٠ فاذا كان قد صدر عليه حكم نهائى قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهى آثاره الجنائيـة ٠

مـــادة ـ ٣٥٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثـة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو اقوال ٠

مـــادة ـ ٣٥٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من طبع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحـرز أو نقـل أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتابات أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموزا أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالآداب العامـــة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اعلن عن شىء من الاشياء المذكورة أو ارشد عن طريقة الحصول عليها ٠

مـــادة ـ ٣٥٦ ـ

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة من جهر علانية بنداء أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب ومن اغرى غيره علانية بالفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك ايا كانت عباراتها ٠

الفصـــل الثـــالث

الاعتـــداء على الحـــريـــة

مـــادة ـ ٣٥٧ ـ

يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانونى ٠

وتكون العقوبـة السجن فى الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيـام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة ٠

٢ ـ اذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالاذى الجسيم أو اعمال تعذيب بدنية أو نفسية ٠

٣ ـ اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سـلاحا ٠

٤ ـ اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر ٠

٥ ـ اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجنى عليه أو الاعتداء على عرضه ٠

٦ ـ اذا وقع الفعل على موظف عام اثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ٠

مـــادة ـ ٣٥٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصا بنفسه أو بواسطة غيره ٠

وتكون العقوبة السجن اذا كان المجنى عليه أنثى ٠

واذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه احدى الحالات المبينة فى المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٥٩ ـ

اذا أفضت الجريمة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الى موت المجنى عليه كانت العقوبـة الاعدام أو السـجن المؤبـــد ٠

مـــادة ـ ٣٦٠ ـ

يعفى الجانى من العقاب فى الجرائم المنصوص عليها فى المـواد السابقـة من هـذا الفصل اذا تقـدم مختـارا الـــى السلطات قبل اكتشافها بمكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلـــك انقـاذ المخطوف وضبط الجناة ٠

مـــادة ـ ٣٦١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا ، خلافا لارادة صاحب الشأن وفى غير الاحوال المبينة فى القانون وكذلك من بقى فيه خلافا لارادة من له الحق فى اخراجه ، أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين اذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الاشخاص أو الاشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر ، أو بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة .

واذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة ، عد ذلك ظرفا مشددا .

مـــادة ـ ٣٦٢ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا من هدد غيره بسلاح .

فاذا كان التهديد باطلاق سلاح نارى عد ذلك ظرفا مشددا .

مـــادة ـ ٣٦٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من هدد غيره بارتكاب جريمة متى كان ذلك كتابة أو شفاهة بواسطة شخص آخر .

وتكون العقوبة الحبس اذا كان التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بافشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف

واذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر عد ذلك ظرفا مشددا .

الفصل الرابع
القذف والسب وافشاء الاسرار

مـــادة ـ ٣٦٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من أسند الى غيره باحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع القذف فى حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

واذا وقع القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

مـــادة ـ ٣٦٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره باحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع السب فى حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

واذا وقع السب بطريق النشر فى احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

مـــادة ـ ٣٦٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا اذا وقـع القـذف أو السـب بطريق التليفون ، أو بدون استفزاز فى مواجهة المجنى عليـه وبحضور غيره ٠

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا اذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز فى مواجهـــة المجنى عليه وفى غير حضور أحد ٠

ويعد ظرفا مشددا اذا وقع القذف أو السب فى الحالات المبينة فى الفقرتـين السابقتين فى حـق موظف عام أثنـاء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع ٠

مـــادة ـ ٣٦٧ ـ

تنتفى الجريمة اذا أثبت الجانى صحة الواقعة المسندة ، متى كان الاسناد موجها الى موظف عام أو مكلف بخدمـة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة ٠

ويجوز فى هذه الحالة كذلك اثبات السب اذا كـان صادرا من الجانى ذاته ومرتبطا بواقعة القذف ٠

ولا يجوز الاثبات اذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكـثر من عشر سنوات أو كانت الجريمـة قـد انقضت بأحـــد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط ٠

مـــادة ـ ٣٦٨ ـ

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوى أو الـكتابى أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب فى حدود حق الدفـــاع ٠

مـــادة ـ ٣٦٩ ـ

لا جريمة فى ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعلـه ٠

مـــادة ـ ٣٧٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائليـة للافـراد ولو كـانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم ٠

مـــادة ـ ٣٧١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن فى السر بافشائه أو استعماله ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامـــة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته٠

مـــادة ـ ٣٧٢ ـ

يعاقب بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت اليه أو استرق السمع فى مكالمـة تليفونية ٠

ويعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا اذا أفشى الرســالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت اليه ودون اذنه متى كان من شأن ذلك الحاق ضرر بالغير ٠

البـــاب التـاسـع
الجرائم الواقعـة على المـال

الفصـــل الاول
السرقـة ومـا فى حكمهـــا

مـــادة ـ ٣٧٣ ـ

تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجانـى بنيـة تملكه ٠

مـــادة ـ ٣٧٤ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة التى تجتمع فيهـا الظروف الآتيـــة : ـ

١ ـ أن تقع ليـلا ٠

٢ ـ من شخصين فأكـثر ٠

٣ ـ أن يكون أحد الجناة حاملا سلاحا ٠

٤ ـ فى مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته اذا كان دخوله بواسـطة التسـور أو الـكسر أو استعمال مفاتيـح مصطنعة أو صحيحة بغير رضى صاحبها أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامـة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة ٠

٥ ـ أن تقع بطريق الاكراه أو التهديـد باستعمال سـلاح ٠

مـــادة ـ ٣٧٥ ـ

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التى ترتكب فى الطريق العام أو فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى احدى الاحوال الآتيـة : ـ

١ ـ اذا وقعت السرقة من شخصين فأكـثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ٠

٢ ـ اذا وقعت السرقة من شخصين فأكـثر وبطـريق الاكراه ٠

٣ ـ اذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح ٠

مـــادة ـ ٣٧٦ ـ

يعاقب بالسجن على السرقة اذا وقعت بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح ، سواء كان الغرض منه الحصول على المسروق أو الاحتفاظ به أو الفرار به ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا نشأ عـن الاكراه جروح ٠

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا أفضى الاكراه الى موت شخص ٠

مـــادة ـ ٣٧٧ ـ

يعاقب بالسجن على السرقة التى تقع ليلا من شخصين فأكـثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التى تقع ليلا وفى محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحا ٠

مـــادة ـ ٣٧٨ ـ

يعاقب بالسجن على السرقة التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح أو اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٠ ٠

مـــادة ـ ٣٧٩ ـ

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملـة أو معـــدة للاستعمال فى المواصلات السلكية أو اللاسلكية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة وذلك ما لم ينص على عقوبة أشـد ٠

مـــادة ـ ٣٨٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا وقعت السرقـة : ـ

١ ـ فى أحد الامكنة المعدة للعبادة أو المسكونة أو المعـدة للسكنى أو فى أحد ملحقاتها ٠

٢ ـ أو فى احدى وسائل النقل أو فى محطة أو ميناء أو مطـار ٠

٣ ـ أو ليـلا ٠

٤ ـ أو بطريق التسور أو الكسر من الخارج أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة صاحبها ٠

٥ ـ أو من شخص يحمل سلاحا ٠

٦ ـ أو من شخص انتحل صفة عـامة أو كاذبـة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامـة ٠

٧ ـ أو من شخصين فأكـثر ٠

٨ ـ أو من أحد العاملين فى المكان الذى يعمل به أو اضرارا بمتبوعه ٠

٩ ـ أو أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء ٠

١٠ـ أو على مال مملوك لاحدى الجهات الوارد ذكرها فـى المادة ١٠٧ ٠

١١ـ أو على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل ٠

واذا اجتمع أكـثر من ظرف من الظروف السابقة ضوعفت العقوبة فى حديهـا ٠

مـــادة ـ ٣٨١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين على السرقة التى لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المبينة فى المواد السابقة ٠

ويجوز ابدال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير اذا كـــان المسروق حاصـــلات زراعية لم تنقل من الارض ٠

مـــادة ـ ٣٨٢ ـ

يعاقب على الشروع فى جنحة السرقة بنصف العقوبة المقدرة للجريمة التامة ٠

مـــادة ـ ٣٨٣ ـ

يسأل من يساهم فى سرقة أو شروع فيها عن الجرائم التى تقع من غيره من المساهمين فيها ولو كانت غير التى قصد ارتكابها متى كانت هذه الجرائم نتيجة محتملة لمساهمته ٠

مـــادة ـ ٣٨٤ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرض شخصا لم يتم ثمانى عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب ما حرض عليه ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا استعمل الجانى مع المحرض وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته ٠

وتكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة فى الفقرتين السابقتين فى حديها والغرامة التى لا تجاوز ألف دينار اذا وقـــع التحريض على أكـثر من شخص ولو فى أوقات مختلفة ٠

ويفترض علم الجانى بسن المجنى عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقته ٠

مـــادة ـ ٣٨٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامـــة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو أية آلة أو أداة متنقلة بغير اذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق فى استعمالها ٠

مـــادة ـ ٣٨٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مـن تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر عربة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع المستحق عليه من ذلك ٠

مـــادة ـ ٣٨٧ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك فى ارتكـاب جريمة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الجانى محترفا صنع هذه الادوات ٠

مـــادة ـ ٣٨٨ ـ

اذا انتهز الجانى لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الســابقة فرصة هيـاج أو فتنـة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٣٨٩ ـ

يعاقب بالسجن من حصل بالقوة أو التهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على الغائه أو اتلافه وذلك ما لم ينص على عقوبة أشد ٠

وتسرى على هذه الجريمة احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧٦ ٠

مـــادة ـ ٣٩٠ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر فى المـــادة السابقة ٠

واذا كان التهديد بافشاء أو اسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ٠

الفصل الثـانى
الاحتيـــــال

مـــادة ـ ٣٩١ ـ

يعاقب بالحبس من توصل الى الاستيلاء على مـــال منقول أو سند أو الى توقيع هذا الســند أو الى الغائـــه أو اتلافه أو تعديله وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية ، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى عقار أو منقول غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه ٠

واذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولـة أو لاحدى الجهات التى ورد ذكرها فى المادة ١٠٧ عد ذلـك ظرفـــا مشـــددا ٠

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمـة التامـة ٠

مـــادة ـ ٣٩٢ ـ

يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه ، أو اســـتغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على الغاء سند أو تعديله ٠

فاذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليـــه أو من ذى سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويفترض علم الجانى بقصر المجنى عليـــه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن فـــى مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة ٠

مـــادة ـ ٣٩٣ ـ

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه ، أو استرد بعد اعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه شيكا وهو يعـلم أنه ليس له مقابل يفى بقيمته أو أنه غير قابـــل للصرف ٠

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهر اليه أو يسلمه شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف ٠

واذا كان فعل الجانى فى الفقرة السابقة لتغطية قرض ربوى أو لاستيفاء دين غير مشروع عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مادة ـ ٣٩٤ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين المسحوب عليه فى الشيك اذا قرر عمدا بوجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للساحب والقابل للصرف ٠

الفصل الثالث

خيانة الامانة وما يتصل بها

مادة ـ ٣٩٥ ـ

يعاقب بالحبس من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أى مال آخر منقول اضرارا بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم اليه على وجه الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة ٠

وفى تطبيق هذا النص يعتبر فى حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولى على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لاستعماله فى أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره ٠

ولا يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة الا من تاريخ علم المجنى عليه بالواقعة وبمرتكبها ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ٠

مادة ـ ٣٩٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز مائتى دينار من استولى بنية التملك على مال ضائع أو على مال وقع فى حيازته غلطا أو بقوة قاهرة ٠

مادة ـ ٣٩٧ ـ

يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة السابقة من اختلس أو شرع فى اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على آخر ٠

الفصل الرابع

اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة

مادة ـ ٣٩٨ ـ

من أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد ساهم فى ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التى يعلم أنها قد تحصلت منها ٠

واذا كان الجانى لا يعلم أن الاشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها فى ظرف يحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز خمسين دينارا أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مـــادة ـ ٣٩٩ ـ

اذا بادر الجانى فى حكم المادة السابقة الى اخبار السلطات القضائية أو الادارية عن مرتكبى الجريمة التى تحصـلت منها الاشياء قبل البدء فى التحقيق الابتدائى فيها عد ذلـك عذرا مخففا ٠

ويجوز اعفاؤه من العقوبة اذا رأى القاضى محـلا لذلـك ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الجانى الذى يمكن السلطات بعد البدء فى التحقيق فى الجريمة التى تحصلت منها الاشياء من القبض على مرتكبها ٠

مـــادة ـ ٤٠٠ ـ

لا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائى عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل والفصـــول السابقة من هذا الباب اذا وقعت اضرارا بزوج الجانى أو أصوله أو فروعه الا بناء على شكوى المجنى عليه ٠

وتنقضى الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل الحكم النهائى ٠

وللمجنى عليه كذلك أن يمنع السير فى تنفيذ الحكم فى أى وقت ٠

الفصـــل الخـامس
المرابـاة والافـلاس

مـــادة ـ ٤٠١ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من اقرض آخر نقودا بأية طريقة بفـائدة ظاهرة أو خفية تجاوز الحد الاقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليهـا قانونا ٠

واذا انتهز الجانى فرصة حاجة المجنى عليه أو ضعفه أو هواه عد ذلك ظرفا مشددا ٠

مـــادة ـ ٤٠٢ ـ

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس ســنين كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه فى احدى الاحوال الآتية :ـ

أولا : اذا اخفى دفاتره أو اعدمها أو غيرها ٠

ثانيا : اذا اختلس أو اخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنيه ٠

ثالثا : اذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينا بشىء منها سواء كان ذلك فى دفاتره أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو فى اقراره الشفاهى أو بامتناعه عن تقديم اوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع ٠

مـــادة ـ ٤٠٣ ـ

يعد مفلسا بالتقصـير ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم فى خسارة دائنيه ، فى احدى الحالات الآتيـة :ـ

أولا : اذا كانت مصاريفه الشخصية أو المنزلية باهظة ٠

ثانيا : اذا انفق مبالغ جسيمة فى القمار أو اعمال النصب أو المضاربات الوهمية ٠

ثالثا : اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من اسعارها أو اقترض مبالغ أو اصدر اوراقا مالية أو استعمل طرقا اخرى
يوجب الخسارة الشديدة ليحصل على المال حتى يؤخر شهر افلاسه ٠

رابعا : اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بسائر الدائنين ٠

مـــادة ـ ٤٠٤ ـ

يجوز ان يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار كل
تاجر حكم نهائيا بشهر افلاسه فى احدى الحالات الآتية:ـ

أولا : اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة الى حالته المالية عندما تعهـد بهـا ٠

ثانيـا : اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه
لـه او لم يقم بالجرد المفروض بحسب قانون التجارة ٠

ثالثـا : اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجارى

رابعا : اذا لم يقـدم اقرارا بتوقفه عن الدفع فى الميعاد المحدد لذلك فى قانون التجارة أو لم يقدم الميزانية أو بين
عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقفه عن الدفع بمقتضى القانون المذكور ٠

خامسا : اذا لم يتوجه بشخصه الى قاضى التفليسة أو لم يقـدم البيانات التى يطلبها القاضى المذكور او اذا ظهر عل
صحـة تلك البيانات ٠

سادسا : اذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لاحد دائنيه بقصد الحصول على قبوله الصلح ٠

سابعا : اذا تكرر افلاسه قبل ان يفى بالتعهدات المترتبةعلى صلح سابق ٠

مـــادة ـ ٤٠٥ ـ

اذا افلست شركة تجارية ، يحـكم على اعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للافلاس بالتدليس
ثبت انهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٤٠٢ أو اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سـ
باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم ارباحا وهم
أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهم به فى عقد الشركة ٠

ويعتبـر فى حـكم المـديرين :ـ

١ ـ الشركاء الموصون فى شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل فى اعمالهـا ٠

٢ ـ اعضاء مجلس المراقبة ومراقبو الحسابات ٠

مـــادة ـ ٤٠٦ ـ

يحـكم على الاشـخاص المبينين فى المادة السـابقة بالعقوبة المقررة فى المادة ٤٠٣ اذا توافرت حالة من الحـالات
الآتيـة :ـ

أولا : اذا ارتكبوا باسم الشركة أو لحسابها امرا من الامور المنصوص عليها فى المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ حسب الاحوال ٠

ثانيا : اذا اغفلوا عمدا نشر عقد الشركة بالطريقة التى نص عليها القانون ٠

ثالثا ـ اذا ارتكبوا اعمالا مخالفة لنظـام الشركة أو صادقوا على هذه الاعمال ٠

مـــادة ـ ٤٠٧ ـ

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين :ـ

أولا : من اختلس أو اخفى كل أو بعض اموال المفلس ولو كان زوجا له أو من اصوله أو من فروعه .

ثانيا : من تدخل من غـير الدائنين فى مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو اثبت بطريق الغش فى تفليسـه ديونا صـورية باسمه أو باسم غيره .

ثالثا : الدائن الذى يزيد قيمة ديونه بطريق الغش أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة فى نظـير اعطاء صوته فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو الذى يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسـه واضرارا بباقى الغـرماء .

مـــادة ـ ٤٠٨ ـ

للقاضى ان يأمر بنشر اى حكم بالادانة يصدر فى اية جريمة من الجرائم المبينة فى هذا الفصل بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحـكوم عليـه .

الفصـــل الســـادس
الاتـلاف ونقـــل الحـــدود

مـــادة ـ ٤٠٩ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من هدم أو اتلف اموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو اعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم فى خطر .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل .

مـــادة ـ ٤١٠ ـ

يعاقب بالحبس وبالغرامة :ـ

أولا : من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة أو طعما فى شجرة أو قشرها بكيفية تميتها .

ثانيا : من اتلف زرعا قائما أو أى نبات أو حقـلا مبذورا أو بث فيه نباتا ضـارا .

ثالثا : من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة . وتكون العقوبـة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكـثر أو من شخصين يحمـل أحدهمـا سـلاحا .

مـــادة ـ ٤١١ ـ

يعاقب بالعقوبات المبينـة بالمادة السابقـة :ـ

أولا : من قتل عمدا وبدون مقتض دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية من المواشى أو اضر بها ضررا جسـيما .

ثانيا : من اعدم أو سم سمكا من الاسماك الموجودة فى مورد ماء أو حوض .

مـــادة ـ ٤١٢ ـ

يعاقب على الشروع فى احدى الجنح المنصوص عليها فى المادتين السـابقتـين بنصف العقوبات المقررة للجريمة التامـــة ٠

مـــادة ـ ٤١٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من أتلف أو نقـل أو أزال أى محيـط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الاراضى أو لتعيين الحـدود أو للفصـل بين الاملاك والجهات المستغلة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب ارض من الاراضى المشـار اليهـا ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر اذا كان محل الجريمة علامـة من العلامات التى وضعتها جهـة حكوميـة لتحـديد العقـارات ٠

مـــادة ـ ٤١٤ ـ

اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ليلا أو بطريق العنف على الاشخاص أو كان الجـانى يحمـل سلاحا أو انتهز الجانى لارتكاب الجريمـة فرصـة قيـام اضطراب أو فتنـة أو كارثة عامة عد ذلك ظـرفا مشـــددا ٠

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا افضت الجريمة الى موت شخص ٠

مـــادة ـ ٤١٥ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار من قتل أو سم عمدا وبدون مقتض مجموعة من النحل أو حيوانا مستأنسا أو داجنا من غير ما ورد فى المادة ٤١١ أو اضر به ضررا جسيما ٠

مـــادة ـ ٤١٦ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين دينارا من ارهق أو عذب حيوانا اليفا أو مستأنسا أو أساء معاملته أو امتنع عن العناية به ٠